العقود الصورية
وصورها المعاصرة
دراسة فقهية قانونية مقارنة

إعداد

د/ عبد الله رجب عبد الله فرج

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

والأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمخواة، جامعة الباحة

العقود الصورية وصورها المعاصرة
دراسة فقهية قانونية مقارنة

عبد الله رجب عبد الله فرج
قسم الدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم، وكلية العلوم والآداب بالمخواة، جامعة الباحة ، المملة العربية السعودية.
البريد الكتروني: ara06@fayoum.edu.eg

الملخص :
فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعقود وأحكامها اهتمامًا كبيرًا، وجعلت الرضا بين أطرافها أساس انعقادها وترتب آثارها، حيث إنها وسيلة للتمليك وحفظ الحقوق، وحرمت أكل أموال الناس بالباطل، بَيْدَ أننا نجد في عصرنا الحاضر انتشار ظاهرة العقود الصورية في معاملات الناس وتصرفاتهم، حيث يَعْمد البعض – لدوافع ما– إلى إبرام عقدين: أحدهما ظاهر (صوري) لا يقصد به حقيقته أو ترتب آثاره، والآخر: خفي (حقيقي)، وهو المقصود، ويُطلق عليه – قانونًا– ورقة الضد، وهذا ما دفعني إلى بحث هذه المسألة، وجاءت بعنوان: "**العقود الصورية وصورها المعاصرة دراسة فقهية قانونية مقارنة**"، وقد تناولتها من جانبين: الأول: بينت مفهوم العقود الصورية وأنواعها وحكمها والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون المصري. الثاني: ذكرت عددًا من الصور المعاصرة للعقود الصورية مبينًا حكمها في الفقه الإسلامي والقانون المصري. وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج عدة منها: أن العقود الصورية هي عبارة عن اتفاق العاقدين على إظهار الإرادة الظاهرة (الصورية)، وإخفاء الإرادة الحقيقية من التعاقد لمصلحة ما، دون ترتب آثاره أو نتائجه. وقد اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على الصورية (التلجئة) **في الفقه الإسلامي**، ما بين مانعٍ ومؤيدٍ لها، أو متوقف على طرفي الصورية، **أمَّا المشرع القانوني** فقد اعترف بالتصرفات الصورية من خلال اعتداده بورقة الضد (العقد الحقيقي المستتر) في نص المادة (٢٤٥) مدني.

الكلمات المفتاحية: العقود، الصورية، المعاصرة، فقهية، قانونية.

Formal contracts and their contemporary images
A comparative jurisprudential study

Abdullah Rajab Abdullah Faraj
Department of Islamic Studies, College of Dar Al-Ulum, Fayoum University, and College of Science and Arts in Al-Makhwah, Al-Baha University, Saudi Arabia.
Email: ara06@fayoum.edu.eg

Abstract :
Islamic law has given great attention to contracts and their provisions, and has made consent and choice between its parties the basis for concluding them and arranging their effects, as they are a means of ownership and preserving rights, and it has forbidden the unlawful consumption of people's money. However, in our present era we find the spread of the phenomenon of fictitious contracts in people's transactions and actions, where some deliberately - For some motives - to conclude two contracts: one of them is apparent (formal) and does not mean its reality or the order of its effects, and the other: hidden (real), which is what is intended, and it is called - legally - the contralateral paper, and this is what prompted me to research this issue, and it came under the title: "Formal Contracts and their Contemporary Forms: A Comparative Jurisprudential Legal Study," and I addressed it from two aspects:
The first: I explained the concept of formal contracts, their types, their ruling, and their implications in Islamic jurisprudence and Egyptian law. Second: I mentioned a number of contemporary images of formal contracts, explaining their ruling in Islamic jurisprudence and Egyptian law. This study reached several results, including: that formal contracts are an agreement between the contracting parties to show the apparent (sham) will, and to hide the real will from the contract for some benefit, without its effects or consequences.

Keywords: Contracts, Formal, Contemporary, Jurisprudential, Legal.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد-ﷺ- أشرف المرسلين، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد،،،

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعقود وأحكامها اهتمامًا كبيرًا، وجعلت الرضا بين أطرافها أساس انعقادها وترتب آثارها، حيث إنها وسيلة للتمليك وحفظ الحقوق، وحرمت أكل أموال الناس بالباطل، فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩].

بَيْدَ أننا نجد في عصرنا الحاضر انتشار ظاهرة العقود الصورية في معاملات الناس وتصرفاتهم، حيث يَعْمد البعض – لدوافع ما– إلى إبرام عقدين: أحدهما ظاهر (صوري) لا يقصد به حقيقته أو ترتب آثاره، والآخر: خفي (حقيقي)، وهو المقصود، ويُطلق عليه – قانونًا– ورقة الضد، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث بعنوان: "**العقود الصورية وصورها المعاصرة دراسة فقهية قانونية مقارنة**".

*** أهداف البحث:**

١. بيان ماهية العقود الصورية والآثار المترتبة عليها شرعًا وقانونًا.
٢. توضيح الفرق بين الصورية في العقود، وما يشابهها من مصطلحات وثيقة الصلة، مثل: التلجئة، والحِيل، والهزل.
٣. بيان الصور المعاصرة للعقود الصورية والأثر المترتب عليها في الفقه والقانون.
٤. الموازنة بين الفقه والقانون في العقود الصورية وصورها المعاصرة.

*** أسباب اختيار موضوع البحث:**

– أردت بهذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بالعقود الصورية في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٢. ما أنواع الصورية في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟

٣. ما حُكم الصورية في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٤. ما الآثار المترتبة على الصورية في العقود في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٥. ما الصور المعاصرة للعقود الصورية، وما حكمها وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟

*** أهمية البحث:**

تتضح أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

٥. أنَّه يتناول مسألة مهمة جدًا من مسائل المعاملات المالية المعاصرة، حيث يكشف عن حقيقة العقود والتصرفات الصورية من الناحية الشرعية والقانونية.
٦. إبراز مدى شمولية الشريعة الإسلامية بمعالجتها لجميع مجالات الحياة من خلال بحث الصور المعاصرة للعقود الصورية شرعًا وقانونًا.
٧. إثراء المكتبة العلمية الإسلامية بمثل هذه الموضوعات المهمة التي تلامس الحياة المجتمعية والتي تجمع بين التأصيل والمعاصرة.

*** الدراسات السابقة:**

١. بحث حول الصورية في التصرف القانوني دراسة فقهية فلسفية لمحنة الصورية: د. أحمد رفعت خفاجي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد (٤٧)، العدد (٢٨٦)، سنة ١٩٥٦م.
٢. الصورية في التعاقد– دراسة مقارنة: للباحث/عرفات نواف فهمي مرداوي، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة ٢٠١٠م.
٣. العقد الصوري حكمه وأثره: دراسة فقهية تطبيقية على أحكام القضاء السعودي: د. عبد الإله بن مزروع المزروع، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد ٢، المجلد ١٢، (صفر ١٤٤٠هـ – مارس ٢٠١٨م).
٤. الصورية وورقة الضد في العقود المدنية: د. أمين أحمد عبد الحميد، مجلة

كلية حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٤٠)، سنة ٢٠١٩م.

٥. الصورية وأحكامها في الشريعة والقانون تأصيل وتنظير وتطبيق: د. عبد العزيز خليفة القصار، مجلة البحوث القانونية جامعة المنصورة كلية الحقوق، العدد (٣٣)، سنة ٢٠٢٣م.

وجاء بحثي ليضيف إلى الدراسات السابقة بيان الصور المعاصرة للعقود الصورية وبيان حكمها وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.

*** منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء مسألة العقود الصورية من خلال المصادر الفقهية والقانونية، وعرض آراء الفقهاء والقانونيين وتحليلها ومناقشتها، والترجيح بينها، ثم المقارنة والموازنة بين الجانب الفقهي والقانوني في هذه المسألة، واعتمدت في الجانب القانوني على القانون المدني المصري.

*** خطه البحث:**

جاء هذا البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أمَّا المقدمة: فجاءت في بيان أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته، ومنهجه وخطته.

أمَّا الفصل الأول فبعنوان: **ماهية العقود الصورية وأنواعها وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون المصري.**

ويشتمل على أربعة مباحث على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** مفهوم العقود الصورية في الفقه والقانون.
- **المبحث الثاني:** المصطلحات ذات الصلة بالصورية.
- **المبحث الثالث:** أنواع العقود الصورية في الفقه والقانون.
- **المبحث الرابع:** حكم الصورية والآثار المترتبة عليها في الفقه والقانون.

أمَّا الفصل الثاني، فبعنوان: **الصور المعاصرة للعقود الصورية في الفقه الإسلامي والقانون المصري.**

ويشتمل على أربعة مباحث على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** البيع الصوري لإسقاط حق الشفيع في الشفعة.

- **المبحث الثاني:** العقد الصوري لحرمان بعض الورثة من الميراث.
- **المبحث الثالث:** الزواج الصوري.
- **المبحث الرابع:** الطلاق الصوري (المصلحي أو الورقي).

أمَّا الخاتمة، فجاءت بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وبعد فأرجو اللهَ- سبحانه وتعالى- أن يحوز هذا العمل القبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا في دخول جنات النعيم، إنَّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، فإن كان من توفيق فمن الله- عزَّ وجلَّ-، وإن كانت الأخرى فحسبي أنِّي اجتهدت، واللهَ أسألُ أن يغفرَ لي الخطأ والزلل.

والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل

الفصل الأول

ماهية العقود الصورية وأنواعها وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون المصري

المبحث الأول: مفهوم العقود الصورية في الفقه والقانون:

العقود الصورية مصطلح يتكون من لفظين: (العقود – الصورية)، وهذا بيان تعريفهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العقود في اللغة والفقه والقانون:

* **العقد لغة:** العَقْد نقيض الحَلِّ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا، ويأتي بمعنى الربط، والعهد، والضمان(١).

* **تعريف العقد في الفقه الإسلامي:**

– **العقد اصطلاحًا:** العقد في الاصطلاح الفقهي يُطلق على معنيين:

الأول: المعنى العام: وهو كل ما نتج عنه التزامًا شرعيًا سواء أكان هذا الالتزام بين إرادتين، مثل: البيع والإجارة والرهن، وغيرها، أم بين إرادة واحدة من طرف واحد، مثل: الطلاق والوقف والنذر أم أكان التزامًا دينيًا، مثل: أداء الفرائض والواجبات(٢).

والثاني: المعنى الخاص: عرفه بعض الفقهاء بأنه: " تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعًا على وجه يظهر أثره في المحل "(٣). وفي تعريف آخر"

---

(١) انظر: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، فصل العين مع الدال المهملتين ٢٩٦/٣، الناشر : دار صادر، بيروت ،الطبعة الأولى (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس :لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ) ، مادة (عقد) ٣٩٤/٨، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (د.ت).

(٢) انظر: أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) ٣٧٠/٢، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه مصطفى الزحيلي ٤٣٤/٤، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة (د.ت).

(٣) العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (المتوفى سنة ٧٨٦هـ) ٢٤٨/٦، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت).

العقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الأخر "[١].

وقد بيَّن الإمام الجصاص–رحمه الله– العقد بمعنييه العام والخاص بقوله: " العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه؛ لأنَّ العقد إذا كان في أصل اللغة الشد ثم نُقل إلى الأيمان والعقود – عقود المبايعات ونحوها– فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره في إيجابه عليه، وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظرًا مراعى في المستقبل من الأوقات، فيسمى البيع والنكاح والإجارة، وسائر عقود المعاوضات عقودًا؛ لأنَّ كل واحد منها قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، وسمي اليمين في المستقبل عقدًا؛ لأنَّ الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك، ...، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القُرب، وما جرى مجرى ذلك "[٢].

*** المعنى الذي تقصده الدراسة في تعريف العقد:**

تقصد الدراسة العقد بمعناه الخاص لا العام، وهو عبارة عن التزام يتحقق من طرفين عن طريق الإيجاب من أحدهما، والقبول من الآخر، مما يترتب عليه أثره الشرعي فيما تعاقدا عليه[٣].

ومن ثمَّ فالعقد في الفقه الإسلامي لا يكون إلا من طرفين، ولا يكون من طرفٍ واحدٍ، وإذا كان من طرف واحد لم يكن عقدًا، وإنما يُسمى التزامًا أو تصرفًا،

(١) حاشية ابن عابدين – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار–: لمحمد أمين، المشهور بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) ٣/٣، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

(٢) أحكام القرآن ٣٧٠/٢.

(٣) التعاقد بالمعاطاة في المعاملات المالية والأسرية دراسة فقهية مقارنة: د. عبد الله رجب، ص٧، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات بني سويف، جامعة الأزهر، العدد العاشر.

وقد يُسمى عقدًا تسمية لغوية[١].

*** تعريف العقد في القانون:**

عرف القانونيون العقد بأنه: " توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه "[٢].

فالاتفاق على إنشاء التزام، مثل: عقد البيع، فإنه ينشئ التزامات لكل من البائع والمشتري، أمَّا الاتفاق على نقل التزام، فمثل: الحوالة، فإنها تنقل الحق أو الدين من دائن إلى دائن آخر، أو من مدين لمدين آخر، والاتفاق على تعديل التزام، مثل: الاتفاق على اقتران أجل بالالتزام أو إضافة شرط له، أمَّا الاتفاق على إنهاء التزام، فمثل الوفاء، فإنه ينتهي به الدين[٣].ولكن يميز بعض شراح القانون بين الاتفاق والعقد، فالعقد عندهم أخص، حيث يقتصر على إنشاء الالتزام أو نقله فقط، بيد أنَّ الاتفاق –عندهم– هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه[٤].

*** موازنة بين الفقهاء والقانونيين في تعريف العقد:**

١. **الفقهاء** يعرفون العقد بحسب واقعته الشرعية، وهي الارتباط الاعتباري، حيث إن العقد عندهم ليس هو اتفاق الإرادتين نفسه، بل الارتباط الذي يعتبره الشارع حاصلاً بهذا الاتفاق، إذ قد يحصل الاتفاق بين الإرادتين دون أن تتحقق الشرائط المطلوبة للانعقاد شرعًا، ومن ثمَّ لا يتم الانعقاد رُغم اتفاق الإرادتين. **أمَّا القانونيون** فيعرفون العقد بحسب واقعته المادية، وهي اتفاق

(١) أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ/ علي الخفيف، ص ١٨٦، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ١٣٧/١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت)، المدخل الفقهي العام: أ. مصطفى أحمد الزرقا ٣٨٢/١، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص ١٣٧.

(٤) العقد في الفقه الإسلامي: د. عباس حسني محمد، ص٣٣، الناشر موقع الألوكة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

الإرادتين، فتعريفهم يشمل العقد الباطل الذي يعتبره التشريع لغوًا من الكلام لا ارتباط فيه ولا نتيجة تنتج عنه(١).

٢. أنَّ العقد بمعناه العام عند الفقهاء شمل الإرادة المنفردة من طرف واحد، أو من طرفين، أمَّا العقد عند القانونيين لا يكون إلا من إرادتين، فهو لا يشمل –عندهم– الإرادة المنفردة مطلقًا(٢).

٣. يتميز التعريف الفقهي للعقد عن التعريف القانوني في أنَّه يبين بوضوح الأداة العنصرية المكونة للعقد، أي الأجزاء التي يتركب منها في نظر التشريع، وهي الإيجاب والقبول، حيث إن اتفاق الإرادتين لا يُعرف وجوده إلا بالإيجاب والقبول اللذان يعتبران من عناصر العقد الظاهرة بما فيهما من دلالة على تحرك كل من الإرادتين نحو الأخرى وتلاقيهما وفاقًا، فهذا التحرك والتلاقي هو المعوَّل عليه في معنى الانعقاد. أمَّا مجرد اتفاق الإرادتين دون التحرك من إحداهما دون الأخرى بإيجاب وقبول، فلا يكون عقدًا؛ لأنَّه يشمل الوعد، مثل: الوعد ببيع أو بقرض أو برهن، والوعد لا يعد عقدًا في الشرع، ومن ثَّم فإن التعريف الفقهي للعقد أدق تصورًا وأحكم منطقًا(٣).

المطلب الثاني: تعريف الصورية في اللغة والفقه والقانون:

- **الصورية في اللغة:** من الفعل (صور)، وتطلق على معانٍ عدة، منها: حقيقة الشيء وهيئته، والصفة، والشكل، والميل، حيث قال ابن منظور –رحمه الله–: " قال ابن الأثير: الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته. يقال: صورة الفعل كذا وكذا، أي: هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا، أي: صفته "(٤).

(١) المدخل الفقهي العام: أ. مصطفى أحمد الزرقا ٣٨٤/١، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٢) العقد في الفقه الإسلامي: د. عباس حسني محمد، ص٣٧.

(٣) المدخل الفقهي العام ٣٨٤/١-٣٨٥.

(٤) لسان العرب، مادة (صور) ٤٧١/٤.

- **الصورية في الفقه الإسلامي:**

زعم البعض أن الفقهاء لم يستعملوا مصطلح الصورية في الفقه، وإنما هو مصطلح قانوني معاصر، وهذا زعم غير حقيقي، فإن المتتبع لكتب الفقهاء يجد أنهم قد استعملوا لفظ (الصورية) في مقابلة لفظ (الحقيقي)، وذلك في عدة مواضع في كتب الفقه، فمنها على سبيل المثال(١):

١. **عقد صورة أو عقد صوري:**

قال ابن مفلح–رحمه الله–: " وقال القاضي:(إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره)، أي الواجب المهر الذي انعقد به النكاح – سرًا كان أو علانية– لأنَّه هو الذي ثبت به النكاح، والعلانية **ليس بعقد حقيقة، وإنما هو عقد صورة**"(٢).

وجاء في مغني المحتاج: " الأصل أنَّ بينة المدعي المطلقة لا توجب ثبوت الملك له، بل تظهره كما نصَّ عليه، فيجب أن يكون ملكه سابقًا على إقامتها، ولكن لا يشترط السبق بزمن طويل يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة؛ **لأنَّ هذا تقدم صوري لا حقيقي** "(٣).

٢. **الشراء الصوري:**

جاء في حاشية البجيرمي – في شأن الإقرار بحرية العبد، ثم يشتريه–: "قوله (افتداء له)؛ لاعترافه بحريته المانعة من شرائه، ...، **ويؤخذ منه أنه شراء**

(١) الصورية في أصل العقود المالية: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد السلطان، ص٦، الناشر: شبكة الألوكة.

(٢) المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (المتوفى سنة ٨٨٤هـ) ٢٢١/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معانيألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) ٤٣٢/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

صوري، والقصد منه الافتداء؛ لأنَّ اعترافه بالحرية توجب بطلان الشراء"[١].

٣. القذف الصوري:

جاء في حاشية البجيرمي– أيضًا–: " وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعْيير، وهذا لا تعْيير فيه، إلا أن يقال **هذا قذف صوري** "[٢].

فمن خلال ما سبق يتضح أن الفقهاء قد استعملوا مصطلح (الصورية) في جميع التصرفات، سواء أكانت عقودًا أم غيرها، وكان استعمالهم لها في مقابلة التصرفات الحقيقة، ومن ثمَّ فإنه مصطلح فقهي أصيل، ولكنه قليل الاستعمال، فكل تصرف من التصرفات الوهمية غير الحقيقة، فإنها تعد من التصرفات الصورية[٣].

– الصورية في القانون:

عرف الدكتور السنهوري الصورية بأنها: " إخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه لسبب قام عنهما"[٤].

المطلب الثالث: تعريف العقود الصورية بوصفها مصطلحًا مركبًا:

– العقود الصورية في الفقه الإسلامي:

بينت فيما سبق أن الفقهاء قد أشاروا إلى مصطلح (الصورية) في مقابلة التصرفات الحقيقية، أمَّا تعريف العقود الصورية –بوصفها مصطلحًا مركبًا– فلم يتناوله الفقهاء بالتعريف، ولكن عرَّفه بعض المعاصرين بالتعريفات الآتية:

١. " التظاهر بإنشاء العقد دون الرغبة في حقيقته "[٥].

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (المعروفة بحاشية البجيرمي): لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (المتوفى سنة ١٢٢١هـ) ٤٧٩/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

(٢) المصدر السابق ٢١٥/٤.

(٣) انظر: الصورية في أصل العقود المالية، ص ٧–٨.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ١٠٧٢/٢.

(٥) الشريعة الإسلامية: تاريخها ونظرية الملكية والعقود: د. بدران أبو العينين بدران، ص٤٠١، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، مصر (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٢. قال الشيخ الزرقا – في توضيح صورية العقود–: " فإذا كان اتفاق الطرفين في العقد ظاهريًا فقط، وتحقق انتفاء الإرادة الحقيقية في أصل العقد، كان العقد صوريًا، أي أن فيه مظهر العقد فقط لا حقيقته وجوهره "(١).

٣. وقال د. الزحيلي: " قد توجد الإرادة الظاهرة وحدها، وتنعدم الإرادة الباطنة، فيكون العقد صوريًا "(٢).

ومن ثمَّ فالعقد الصوري: هو اتفاق الطرفين(العاقدين) على إخفاء إرادتهما الباطنة الحقيقة من التعاقد بينهما بعقد ظاهر صوري غير حقيقي.

فالعقد الصوري يأخذ هيئة العقد وشكله دون مضمونه، ولم يقصد المتعاقدان ترتب آثار العقد ولا نتائجه(٣).

- العقود الصورية في القانون:

عرَّف القانونيون العقود الصورية بتعاريفات عدة، منها:

١. أنها:" اصطناع مظهر مخالف للحقيقة – في إطار التصرفات القانونية – بالتعبير عن إرادة ظاهرة غير حقيقية تستر إرادة حقيقية خفية "(٤).

٢. هي: " اصطناع مظهر كاذب في تكوين تصرف قانوني"(٥).

٣. هي: " إخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه لسبب قام عنهما"(٦).

٤. هي: " تواطؤ طرفي التصرف على كتمان إرادتهما الحقيقية تحت ستار مظهر كاذب لمأرب ما يخفيانه على الغير"(٧).

من خلال ما سبق نجد فريقين من القانونيين في تعريفهم لمفهوم

---

(١) المدخل الفقهي العام ٤٣٩/١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٦/٤.

(٣) الصورية في أصل العقود المالية، ص٨.

(٤) الصورية نظرية تطبيقية مقارنة: د. خليل حسن مجدي، ص٤ ، الصورية في التعاقد: إعداد الباحثة/ بوقرة خولة،ص١٢، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (٢٠١٦-٢٠١٧م).

(٥) الصورية في القانون المدني بين النظرية والتطبيق: د. رأفت حماد، ص١٠.

(٦) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ١٠٧٢/٢.

(٧) التراضي في عقود المبادلات: د. السيد نشأت الدريني، ص٢٥٧، الناشر: دار الشروق، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

الصورية:

الأول: اقتصر تعريفهم للصورية على العقد، أي أنَّ الصورية –عندهم– وضع قائم على عقد ظاهر يلجأ إليه الطرفان؛ ليستران على عقد آخر آراده حقيقة.

والثاني: مفهموم الصورية– عندهم– لا يقتصر على العقود فقط، وإنما هو أوسع من ذلك، فهو اتخاذ مظهر غير حقيقي؛ لإخفاء تصرفات حقيقية(١).

*** التعريف المختار للعقود الصورية:**

من خلال تعريف العقود الصورية في **الفقه والقانون** نخلص إلى **أنها اتفاق بين العاقدين على إظهار الإرادة الظاهرة (الصورية)، وإخفاء الإرادة الحقيقية من التعاقد لمصلحة ما دون ترتب آثاره أو نتائجه.**

*** المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالصورية.**

المطلب الأول: التلجئة أو المواضعة:

– **التلجئة لغةً:** بمعنى الإكراه، وهو أن يلجئك أن تأتي أمرًا باطنه خلاف ظاهره(٢).

– **التلجئة اصطلاحًا**(٣): عرفَّ الفقهاء بيع التلجئة بتعاريفات عدة، منها:

* هو: " ما لجأ الإنسان إليه بغير اختياره اختيار الإيثار"(٤).

* هو: " أن يتواضعا على إظهار البيع عند الناس لكن بلا قصده"(٥).

* " هو أن يتفقا على أن يظهر العقد خوفًا أو لغير ذلك "(١). وصورته: " أن

(١) الصورية في التعاقد: إعداد الطالبتين: بو باكور صارة، ملابة تينهيتان ص٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر (٢٠٢١– ٢٠٢٢م).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (لجأ) ١٥٢/١.

(٣) عرفت التلجئة في الاصطلاح الفقهي، ولكني لم أجد تعريفا له عند القانونيين.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) ١٧٦/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٤.

يخاف غصب ماله أو الإكراه على بيعه، فيبيعه لإنسان بيعًا مطلقًا، وقد توافقا قبله على أنَّه لدفع الشر لا على حقيقة البيع"(٢).

* " وهو أن يخاف الرجل ظالمًا يأخذ ماله، فيواطئ رجلاً يظهر بيعه إياه ليحتمي بذلك، ولا يردان بيعًا حقيقيًا"(٣).

* " أن يتظاهر أو يتواطأ شخصان على إبرام عقد صوري بينهما، إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم على بعض الملكية أو بإظهار مقدار بدل أكثر من البدل الحقيقي ابتغاء الشهرة والسمعة، أو لتغطية اسم الشخص الذي يعمل لمصلحته باطنًا"(٤).

ومن ثمَّ فإن الفقهاء يطلقون عقد التلجئة ويقصدون به أحد أمرين(٥):

الأول: يُطلق على التواطؤ والاتفاق المسبق المستتر لعقد معلن غير مرادٍ حقيقةً، وهو ما يُعبر عنه عند الفقهاء بالمواضعة.

والثاني: يُطلق على العقد المعلن الذ يباشره الإنسان عن ضرورة، وقد تمَّ الاتفاق في الباطن على بطلانه، وهو ما يُسمى بيع الأمانة.

- الفرق بين العقد الصوري وعقد التلجئة:

لقد شاع عند البعض إطلاق عقد التلجئة على كل عقد صوري؛ لأنَّه

=

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى سنة ٥٥٨هـ) ١٠٥/٥، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) روضة الطالبين عمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ٣٥٧/٣، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٩١م).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ٢٦/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٩/٤.

(٥) انظر: الصورية في أصل العقود المالية، ص١٠.

يتضمن اللجوء إلى الغير والتستر بغطاء صوري غير مراد، ولو كان القصد من ورائه جلب مصلحة أو دفع مفسدة[١]. فيقول ابن تيمية–رحمه الله–: "والتلجئة هو: أن يتواطأ اثنان على إظهار العقد، أو صفة فيه، أو الإقرار ونحو ذلك صورةَ من غير أن يكون له حقيقة، مثل: الرجل الذي يريد ظالمٌ أن يأخذ ماله فيواطئ بعض من يخاف على أن يبيعه إياه صورة؛ ليندفع ذلك الظالم، ولهذا سُمي تلجئة؛ لأنَّ الرجل ألجئ إلى هذا الأمر، ثم صار كل عقد قصد به السمعة دون الحقيقة يسمى تلجئة، وإن قُصد به دفع حقٍ أو قصد به مجرد السمعة عند الناس"[٢].

ومن ثمَّ فعقد التلجئة –بهذا المفهوم– قد يكون اضطراريا، وقد يكون اختياريًا، فهو بمفهومه الاضطراري نوعٌ من أنواع العقود الصورية؛ لأنَّه عقد غير حقيقي، ولكنه أخص من العقد الصوري حيث إن الباعث عليه هو الاضطرار ودفع المفسدة والمضرة، أمَّا عقد التلجئة بمفهومه الاختياري، فهو يُطابق معنى العقد الصوري[٣].

المطلب الثاني: الهَزْل:

الهَزْل لغةً: نقيض الجِدّ[٤].

الهَزْل اصطلاحًا: "هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له وهو ضد الجد"[٥]. وهو:" أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل أُريد به غيرهما،

(١) الصورية في المعاملات المالية المعاصرة: د. بن عوالي محمد الشريف، ص٢٥٢، بحث منشور في مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول، يونيه ٢٠١٨م.

(٢) الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) ٦٣/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

(٣) انظر: الصورية في أصل العقود المالية، ص١١، الصورية في المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٥٢.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة (هزل) ١٩٦/١١.

(٥) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (المعروف بأصول البزودي): لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، (المتوفى سنة ٤٨٢هـ)، ص٣٤٧، الناشر: مطبعة جاويد بريس ، كراتشي (د.ت).

وهو ما لا تصح إرادته منه"[١].

ومن ثمَّ فالهازل قصد صورية اللفظ باختياره دون اضطرار أو إكراه، ولم يرد من لفظه إنشاء العقد، وإنما أراد به غرضًا آخر[٢].

- الفرق بين العقد الصوري وعقد الهَزْل:

العقد الصوري تسبقه مواضعة واتفاق مسبق على عقد باطن هو المراد، وعقد ظاهر غير مرادٍ، أمَّا عقد الهَزْل: قد يسبقه مواضعة من طرفي العقد، وقد لا تسبقه، وقد يكون الهَزْل سابقًا على العقد، وقد يكون مفارقًا له بخلاف العقد الصوري[٣].

المطلب الثالث: الحِيَل:

الحيل لغةً: الحيل جمع حيلة، وهي بمعنى الحِذْق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف[٤].

الحيل اصطلاحًا: يرى البعض أنَّ الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي تقابل العقد الصوري في القانون الوضعي، ومن ثمَّ ينبغي توضيح معنى الحيل، والفرق بينها وبين العقد الصوري.

اختلف الفقهاء في تعريفهم للحيل باختلاف النظر إليها من حيث المشروعية وعدمها، وجاءت تعريفاتهم على النحو الآتي:

*** تعريف الحيل باعتبارها محرمة ممنوعة:**

- عرفها ابن قدامة -رحمه الله-: " والحيل كلها محرمة وغير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك"[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣.

(٢) الصورية في المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٥٢.

(٣) الصورية في أصل العقود المالية، ص١٣.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة (حال) ١٨٤/١١.

(٥) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ١٩٤/٤، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- وقال الطاهر بن عاشور بأنها: " إبراز عمل ممنوع شرعًا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعًا في صورة عملٍ معتدٍ به "(١).

*** تعريف الحيل باعتبارها مشروعة ومخرجًا من المخارج الشرعية:**

- عرفها الحموي–رحمه الله– بقوله: " والمراد بها هنا ما يكون مُخلِّصا شرعيًا لمن ابتلى بحادثة دينية "(٢).

*** تعريف الحيل باعتبار مقصدها سواء أكانت مشروعة أم ممنوعة:**

- عرفها العيني–رحمه الله– بقوله:" وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي"(٣).
- وقال ابن القيم–رحمه الله–:" فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حالٍ إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة "(٤).

مما سبق يتضح اختلاف العلماء في تعريفهم للحيل إلى اتجاهات عدة: فمنهم من عرفها باعتبارها محرمة ممنوعة، ومنهم من عرفها باعتبارها مشروعة ومخرجًا من المخارج الشرعية، ومنهم مَنْ جمع بين الاتجاهين السابقين، وعرفها باعتبار المقصد منها سواء أكان مقصدًا مشروعًا أم مقصدًا ممنوعًا وتحايلاً على

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ٣٥٣/١، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، (المتوفى سنة ١٠٩٨هـ) ٣٨/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، المعرف ببدر الدين العيني، (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) ١٠٨/٢٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ) ١٨٨/٣، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

أحكام الشرع، ويعد تعريف هذا الاتجاه جامعًا مانعًا؛ لأنه جمع بين نوعي الحيلة.

ومن ثمَّ نجد الحيل قد تكون محرمة إذا كان الهدف منها هدم أصل شرعي، أو ما ناقضت مصلحة شرعية، مثل: أكل أموال الناس بالباطل، أو أن يهب شخص ماله على رأس الحول؛ فرارًا من الزكاة(١).

وقد تكون الحيل مشروعةً ومباحةً إذا لم تهدم أصلا شرعيًا، وكان الهدف منها مصلحة شرعية أو التوصل إلى إثبات حق أو دفع مظلمة، حيث قال الإمام الشاطبي–رحمه الله–: " فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة، ...، كالنطق بكلمة الكفر إكراهًا عليها "(٢). ويقول الإمام ابن القيم–رحمه الله–:" ليس كل ما يسمى حيلة حرامًا، قال الله تعالى:﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء:الآية ٩٨].، أراد بالحيلة التحيُّل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يُثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على تخليص ماله منهم كما فعل الحجَّاج بن عِلاطٍ بامرأته، ...، فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له "(٣).

– الحيل في القانون:

هي وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصوصه(٤).

(١) انظر: الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) ١٦٩/٦، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، إعلام الموقعين ١٨٩/٣، ١٩٣.

(٢) الموافقات ١٦٩/٦.

(٣) إعلام الموقعين ١٨٨/٣.

(٤) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية: د. صوفي حسن أبو طالب، ص٩٩، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦م.

فالحيلة القانونية: عبارة عن عمل ذهن يتم بالاحتيال على الواقع بتصويره على خلاف طبيعته بقصد ترتيب أثر قانوني معين[١]، مثل: افتراض أن الجنين في بطن أمه شخص حي قبل ولادته – إذا مات مورثه أثناء الحمل– للمصلحة التي تلحقه بأن يكون له مثلاً في التركة[٢].

– الفرق بين العقد الصوري والحيل:

تتفق العقود الصورية مع الحيل في القيام بعقد ما بمظهر خفي غير ظاهر، بيد أنَّ الحيل تختلف في أن العرف يستعملها في معناها المحظور[٣]، حيث يقول ابن القيم–رحمه الله–: " وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا أو عقلاً أو عادةً، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيلٌ، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه، كالدابة والحيوان، وغيرهما "[٤].

ومن ثمَّ فإن الفقه الإسلامي لم يحصر التصرفات الصورية تحت إطار شرعي موحد، بل عالج كل حالة على حده، وأصبح للتصرفات الصورية مفاهيم عدة تختلف أحكامها باختلاف المقصد منها، سواء أكان مشروعًا أم محظورًا[٥].

(١) الحيل وآثارها الواردة على أحكام التركات مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: للباحث/ طلحة بو بكر، ص٢٠، ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، الجزائر (٢٠١٥– ٢٠١٦م).

(٢) إعلام الموقعين ١٨٨/٣.

(٣) العقد الصوري حكمه وأثره: دراسة فقهية تطبيقية على أحكام القضاء السعودي: د. عبد الإله بن مزروع المزروع، ص١٠١٣، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد ٢، المجلد ١٢، (صفر ١٤٤٠هـ – مارس ٢٠١٨م).

(٤) إعلام الموقعين ١٨٨/٣.

(٥) الصورية في التعاقد: دراسة مقارنة: للباحث/ عرفات نواف فهمي مرداوي، ص١٩، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠١٠م.

*** المبحث الثالث: أنواع العقود الصورية في الفقه والقانون:**

المطلب الأول: أنواع العقود الصورية في الفقه الإسلامي:

١. الصورية في أصل العقد:

يُقصد به الصورية التي تكون في وجود العقد ونشأته، بحيث يتواطأ المتعاقدان قبل العقد – سرًا – أنهما سيعقدان العقد بصورة ظاهرية فقط إيهامًا لغيرهما، دون أن يكون منعقدًا بينهما في الواقع؛ وذلك لسبب من الأسباب(١).

ومن أمثلته: أن يخاف شخص من اعتداء ظالم على ما يملك، فيلجأ ببيعه صوريًا فرارًا منه، أو أن يقوم شخص مدين ببيع أمواله صوريًا للتهرب من وجه الدائنين، أو أن يقرَّ المورث لبعض ورثته بدين صوري؛ لتفضيله على بقية الورثة في الإرث(٢).

٢. الصورية في بدل العقد:

الصورية في هذا النوع لا يتناول أصل العقد أو نشأته ووجوده، وإنما يتناول وصفًا في أحد أركانه، وهو أن يكون العقد المعلن الظاهر الذي سبقه عقد مستتر مخالف له في بدله(٣).

والصورية في بدل العقد إما تكون في مقداره أو في جنسه، **فالصورية في مقدار بدل العقد:** هو أن يتواطأ ويتواضع الطرفان على بدل في السر أقل مما يتم التعاقد عليه في العلن، وهذا يكثر في عقود النكاح؛ رغبةً في الرياء والسمعة والشهرة بالمهر الكثير(٤)، فضلا عن بعض الناس الذين يلجأون إلى هذا التصرف في بيع الأراضي والعقارات صوريًا؛ لمنع صاحب الشفعة من أن يطلب حقه في

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٥-١٧٧، المدخل الفقهي العام ٤٤١/١، الصورية في أصل العقود المالية، ص١٩.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام ٤٤١/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٩/٤.

(٣) الصورية في أصل العقود المالية، ص٢٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٧٧/٥، المدخل الفقهي العام ٤٤٣/١.

الشفعة عندما يرى الثمن غاليًا[١]. **أمَّا الصورية في جنس بدل العقد:** فمثل أن يتفق الطرفان على بيع السلعة ألف درهم سرًا، ويتم إعلان بيعها بألف دينار علنًا[٢].

٣. الصورية في الشخص (الاسم المستعار):

الصورية هنا لا تكون في أصل العقد أو بدله، وإنما تكون في الشخص، وهو عن طريق العقد الظاهر الصوري المعلن الذي يسبقه عقد مستتر مخالف له في أحد عاقديه، مثل: الشخص الذي يجري التعاقد باسمه في الظاهر، ويكون لغيره في الباطن، فهي تعتبر وكالة سرية في عمل معين، بحيث يتواطأ الطرفان على إخفائها، وظهور الوكيل بمظهر الأصيل، وهذا ما يطلق عليه (الاسم المستعار) [٣].

المطلب الثاني: أنواع العقود الصورية في القانون[٤]:

١. الصورية المُطلقة:

هي التي تتناول وجود العقد ذاته، فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة[٥].

فتتناول الصورية المطلقة مسألة وجود التصرف القانوني ذاته، حيث إن هذا التصرف القانوني الظاهر لا وجود له في الحقيقة والواقع، ومن ثمَّ فهي مجردة

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ٤٤٣/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٩/٤-٥٥٠، الصورية في أصل العقود المالية، ص٢٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٧٨/٥، الصورية في أصل العقود المالية، ص٢٠.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام ٤٤١/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٠٥/٤، الصورية في أصل العقود المالية، ص٢١.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ١٠٧٣/٢، وما بعدها.

(٥) المرجع السابق ١٠٧٤/٢، الدفع بالصورية المواد (٢٤٤، ٢٤٥) مدني في ضوء أحكام النقض: السيد عبد الوهاب عرفة، ص٢٢، الناشر: دار المجد للنشر والتوزيع (د.ت)، نقلا عن: (طعن٣٣٧/٤٦ق، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥).

عن أي أثر قانوني[١].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الصورية المطلقة بأنها اتفاق طرفين على إجراء ينبئ في الظاهر عن وجود تصرف قانوني بينهما لم تنعقد إرادتهما أصلاً على قيامه والالتزام بآثاره[٢].

فالمقصود إذًا بالعقود الصورية المطلقة أن يقتصر العقد الحقيقي على الاتفاق والتقرير بين الطرفين أن العقد الظاهر هو عقد صوري لا وجود له حقيقة، ولا يترتب عليه أي أثر من الناحية القانونية، مثل: أن يقوم المدين ببيع بعض أمواله بيعًا صوريًا لشخص معين يتفق معه بموجب ورقة الضد على أن البيع لا وجود له في الحقيقة بهدف التهرب من دائنيه[٣]، ومن ثمَّ فلا وجود لأي عقد اتجهت إليه إرادة المتعاقدين على الإطلاق غير تصرف ظاهر صوري يخفي حقيقة معينة، وهي الإضرار بحقوق الآخرين[٤].

٢. الصورية النسبية:

هي التي لا تتناول أصل العقد أو نشأنه، وإنما تتناول نوع العقد، أو ركنًا فيه، أو شرطًا من شروطه، أو شخص المتعاقدين[٥].

فهذا النوع من الصورية يوجد فيه علاقة قانونية حقيقية، ولكن تعتريه

(١) الصورية في التعاقد: للباحثتين/ تيغرمت جهيدة، بركان سلوى، ص٦، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر (٢٠١٢- ٢٠١٣م).

(٢) دعاوى حماية الضمان العام للدائنين في القانون المدني المصري: د. محم سعد ماهر، ص١٣٢، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ١٩٩٨، نقلا عن: محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، رقم ١٨٢٧، بتاريخ ١٩٨٦/٥/١١، الصورية في التعاقد: بوقرة خولة، ص٢٧.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ١٠٧٤/٢.

(٤) انظر: نظرية السبب في القانون المدني دراسة مقارنة: د. محمد علي عبده، ص٣٩٨، تقديم القاضي الدكتور/ فوزي أدهم، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠١، الصورية في التعاقد: بوقرة خولة، ص٢٧.

(٥) الدفع بالصورية المواد (٢٤٤، ٢٤٥) مدني في ضوء أحكام النقض، ص٢٢.

الصورية في بعض جوانب العقد، ومن هنا أُطلق عليه الصورية النسبية[١].

وتتنوع الصورية النسبية إلى أقسام عدة، هي:

- **الصورية النسبية عن طريق التستر:**

وهي أن تكون الصورية في نوع العقد وكيفيته، فيستر الطرفان عقدًا حقيقيًا بعقدٍ آخر صوري مختلف عنه في النوع، وذلك مثل: الهبة في صورة البيع، فالعقد الصوري الظاهر هو البيع، أمَّا العقد الحقيقي المستتر فهو الهبة، ويكون الغرض من الصورية في مثل هذه الحالة الهرب من رسمية العقد فيما لو ظهرت الهبة في ثوبها الحقيقي، وقد يكون الغرض ستر السبب الحقيقي للتصرف، مثل: أن يصدر شخص لأحد ورثته عقد بيع، وهو وصية في الحقيقة[٢].

- **الصورية النسبية عن طريق المضادة:**

الصورية هنا لا تتعلق بوجود العقد أو تكييفه، بل تتعلق بركن من أركانه أو بشرط من شروطه، وذلك مثل: إذا اشترى أرضًا، فيكتب في عقد ثمنًا أقل من الثمن الحقيقي المتفق عليه، ذلك للتهرب من رسوم التسجيل، أو أن يبيع أرضًا، فيكتب في عقد البيع ثمنًا أكثر من الثمن الحقيقي؛ رغبةً في التهرب من مطالبة الشفيع حقه في الشفعة[٣].

- **الصورية النسبية عن طريق التسخير:**

الأصل في التعاقد أن يقوم الشخص بإنشاء ما يشاء من التصرفات القانونية بنفسه في حدود ما يسمح فيه القانون، ولكن أحيانًا قد يمنعه القانون من هذا التصرف لسبب ما، فيلجأ إلى شخص آخر (الاسم المستعار) تتوافر فيه

---

(١) الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات دراسة في الفقه والنظام: د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، ص٢٢، الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ١٠٧٥/٢، الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات دراسة في الفقه والنظام: د.عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، ص٢٢، الصورية في التعاقد، ص٧.

(٣) المراجع السابقة نفسها، الصورية في التعاقد: عرفات نواف فهمي مرداوي، ص١٨.

شروط التعاقد، بحيث يظهر هذا الشخص كأنَّه يتعاقد لحسابه الخاص، وفي الحقيقة ما هو إلا ستر لمتعاقد آخر ممنوع من التعاقد قانونًا[١]، وذلك مثل: أن يهب شخص لآخر مالاً، ويكون الموهوب له المذكور في العقد ليس مقصودًا بالهبة، بل المقصود شخص آخر والهبة غير جائزة له، فيوسط الواهب بينه وبين الموهوب له الحقيقي شخصًا مسخرًا تكون مهمته أن يتلقى الهبة من الواهب ثم ينقلها إلى الموهوب له[٢].

ومِن ثَمَّ فهذا النوع من الصورية النسبية عبارة عن تسخير لأسماء مستعارة الهدف منها التغلب عن الموانع القانونية.

وقد ذكر القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م صورًا مختلفة من الصورية عن طريق التسخير، فمنها: ما نصت عليه المادة (٤٧١) بأنه: " **لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا المحامين ولا لكتبة المحاكم ولا المحضرين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها، وإلا كان البيع باطلاً** "[٣]. وقد نصت المادة (٤٧٢) من القانون المدني بأنه: " **لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع عليها بأسمائهم أم باسم مستعار، وإلا كان العقد باطلاً**"[٤]. ونصت – أيضًا– المادة (٤٨٠) مدني بأنه: " **لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها، سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار** "[٥].

ومن ثَمَّ فيكون الغرض من الصورية عن طريق التسخير عادةً التغلب على

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ١٠٧٥/٢.

(٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٤) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٥) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

مانع قانوني يحول دون إتمام الصفقة لشخص معين[١].

ولكن يجدر الذكر أن أنواع الصورية النسبية – عن طريق التستر أو المضادة أو التسخير – يحتفظ أصحاب التعاقد الحقيقين بورقة الضد التي تضمن حقوقهم، وتثبت خلاف ما ظهر في جانب العقد[٢].

*** المبحث الرابع: حكم الصورية والآثار المترتبة عليها في الفقه والقانون:**

المطلب الأول: حكم الصورية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي:

بينت – سلفًا– أن مصطلح التلجئة في الفقه الإسلامي أقرب المصطلحات إلى مفهوم الصورية، ومن ثَمَّ سأبين الحكم الشرعي التكليفي لعقد التلجئة (الصورية)، ثم بيان الأثر المترتب على هذه العقد من حيث الصحة والبطلان.

- **حكم عقد التلجئة (الصورية):**

يختلف حكم عقد التلجئة (الصورية) في الفقه الإسلامي بحسب الهدف والغرض منه، فإن كان الباعث على البيع الصوري حماية لماله من تسلط بعض الظلمة بغير حق، فألجأه هذا التصرف إلى البيع الصوري كان فعله مباحًا لا حرج عليه فيه؛ لأنه من حقه الدفاع عن ماله، أمَّا إذا كان الباعث على هذا البيع الصوري غير مشروع، فغير جائز، مثل: أن يكون الرجل مدينًا، فيلجأ إلى حيلة غير مشروعة، وهي عمل عقود صورية؛ ليبعد أمواله وما يملك عن متناول دائنيه، أو يخفي المتعاقدان عقد بيع تحت ستار عقد هبة صوري؛ لإسقاط حق الشريك في الشفعة، فهذه التصرفات تكون محرمة؛ لأنها تتضمن إسقاط حق الغير والإضرار به بغير حق من خلال حِيلٍ غير مشروعة[٣].

ومن ثَّم فإن حكم العقود الصورية في الفقه الإسلامي يختلف باختلاف الباعث إليها، فإن كان مشروعًا فتكون مباحة، وإن كان غير مشروعٍ، فتكون

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ١٠٧٥/٢ – ١٠٧٦/٢.

(٢) المرجع السابق ١٠٧٥/٢، الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات دراسة في الفقه والنظام، ص٢٤.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: دُبيان بن محمد الدبيان ٤٠٨/١، تقديم مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

محرمةً.

- **أمَّا الأثر المترتب على عقود التلجئة (الصورية)، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال عدة:**

القول الأول: أنَّ عقد التلجئة (الصوري) عقد باطل غير نافذٍ.

ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية[١]، والشافعية في وجه[٢]، والحنابلة في المشهور[٣]، **واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:**

١. بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [سورة النساء: من الآية ٢٩].

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنَّه لابد من توافر إرادة البيع لدى الطرفين المتعاقدين؛ وذلك ليتحقق الرضا منهما، فإذا فُقدت الإرادة انعدم الرضا بالبيع، وإذا فُقد الرضا يكون البيع باطلاً[٤].

---

(١) انظر: المبسوط ٢٢٦/٢٤، بدائع الصنائع ١٧٦/٥، وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ) ٩٩/٦، الناشر: دار المعرفة، بيروت (د.ت).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ٢٤٨/٩،الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٧م،روضة الطالبين: للنووي ٣٥٧/٣.

(٣) انظر: المغني: لابن قدامة ١٦٢/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) ١٦/١١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (المتوفى سنة ٣١٠هـ) ٢٢٦/٨، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، أحكام القرآن: للجصاص ٢٤١/٢، بدائع الصنائع ١٧٦/٥، التلجئة في عقد البيع دراسة تأصيلية تطبيقية: د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز =

مناقشته:

نُوقش بأنَّ عدم الرضا بوقوعه مع إيقاعه لا عبرة به، فهو مثل ظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه(١).

٢. ما روي **عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**-رضي الله عنه-**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** -ﷺ-**يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**(٢).

فوجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن الأعمال معتبرة بالنية والقصد إليها، ولمَّا كانت النية في العقود الصورية (التلجئة) غير حقيقية، فلم يصح البيع، مثل بيع الهازل(٣).

٣. لا تنعقد العقود الصورية (التلجئة) قياسًا على بيع الهازل بجامع أن كلا منهما لم يتوفر فيه القصد، أو إرادة البيع حقيقة(٤).

=

الحمَّاد، ص١٣٠٧، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد (٢٤) لسنة ٢٠٢٢، الإصدار الأول، الجزء الثاني.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، (المتوفى سنة ٩٢٦هـ) ١١/٢، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني ٣٥٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/١، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ-، رقم (١)، ومسلم ١٥١٥/٣، كتاب الإمارة باب قوله -ﷺ-: (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، رقم (١٩٠٧).

(٣) انظر: معالم السنن: لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (المتوفى سنة ٢٨٨هـ) ٢٤٤/٣، تحقيق: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، سوريا، التلجئة في عقد البيع، ص١٣٠٧، بيع التلجئة في الفقه الإسلامي، ص١٧٧٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤١٢/١.

القول الثاني: أن عقد التلجئة (الصوري) عقد صحيح ونافذ.

ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في القول الثاني[٣]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. بما روي عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدِينِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ -رضي الله عنه- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:"**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**"[٤].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ البيع يكون عن تراضٍ وإن كان صوريًا، وطالما توَّفر الرضا بين الطرفين – البائع والمشتري–، فالبيع يكون صحيحًا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (المتوفى سنة ٦١٦هـ) ٢٤٧/٨، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (المتوفى سنة ٦٨٣هـ) ٢٢/٢، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني ١٠٥/٥، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، (المتوفى سنة ٦٢٣هـ) ٣٣/٤، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، المجموع ٢٤٨/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٥٧/٣، مغني المحتاج ١٦/٢.

(٣) انظر: الفروع (ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي): لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٦٣هـ) ١٧٦/٦، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٦/١١.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٣٠٥/٣، كتاب أبواب التجارات، باب بيع الخيار، رقم (٢١٨٥)، وابن حبان في صحيحه ٣٤١/١١، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (٤٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المُكره، رقم (١٠٨٥٨)، وقال نور الدين السندي: " وفي الزوائد إسناده صحيح، ورجاله موثوقون، رواه ابن حبان في صحيحه ". [كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، المعروف بحاشية السندي: لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، (المتوفى سنة ١١٣٨هـ) ١٥/٢، الناشر: دار الجيل، لبنان، (د.ت)].

ونافذًا[١].

مناقشته:

يُناقش بأن المقصود هو الرضا بنتائج البيع المعتبرة شرعًا، المتمثل في نقل الملكية، وهما غير راضين عنها، فأين يكون الرضا ؟![٢].

٢. أنَّ العبرة في التعاقد بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، وعقد التلجئة (الصوري) عقدٌ تمت أركانه وتوافرت فيه شروط البيع الصحيح، فيكون صحيحًا ونافذًا[٣].

مناقشته:

أن من شروط البيع الصحيح أن يقصد المتعاقدان البيع؛ ليكون عن تراضٍ منهما، ولم تتوفر عقد التلجئة (الصوري) – هنا– شروط البيع الصحيح، بل أنَّ أحد المتعاقدين مُكره على صورية العقد، حيث تمَّ الاتفاق على عدم نقل الملكية على أن يبقى ملك كل منهما باقٍ على حاله كما كان قبل العقد[٤].

القول الثالث: عقد التلجئة (الصوري) عقد موقوف إن أجازه الطرفان معًا صح، وإن رداه بطل، وإن أجازه أحدهما دون الآخر لم ينعقد.

ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. ما روي حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ–ﷺ–:" **البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا**

(١) انظر: سبل السلام ١/٢، بيع التلجئة في الفقه الإسلامي، ص١٧٧٦.

(٢) انظر: بيع التلجئة في الفقه الإسلامي، ص١٧٧٦.

(٣) انظر: المجموع ٢٤٨/٩، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤١٢/١، التلجئة في عقد البيع، ص١٣٠٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤١٢/١، التلجئة في عقد البيع، ص١٣٠٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٥، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٢١٠/٣، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "[1].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث إذا لم يُجز البيع من أحد المتعاقدين، فيكون بمنزلة شرط الخيار بعدم البيع في ذلك، وإنما يكون البيع لازمًا إذا أجازاه معًا، ومن هنا كان عقد التلجئة (الصوري) متوقفًا على إجازة الطرفين للعقد[2].

٢. لأنَّ الشرط السابق، وهو المواضعة منعت انعقاد العقد في حق الحكم بمنزلة شرط خيار المتابعين، فلا يصح إلا بتراضيهما، أمَّا هنا في عقد التلجئة (الصوري)، فلم يوجد الرضا بمباشرة السبب في الجانبين أصلاً، فلم ينعقد السبب في حق الحكم، فتوقف على أحدهما، فأشبه البيع بشرط خيار المتابعين[3].

مناقشتهما:

نُوقش الدليلان السابقان بأنه ثمة فرق بين التواطؤ على أن البيع تلجئة (صوريًا) لا حقيقة له، وبين خيار الشرط الذي لا يخرجه عن أن يكون مقصودًا[4].

*** سبب الخلاف:**

سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى هل المعتبر في العقود المعاني أم

---

(١) أخرجه البخاري ٧٣٢/٢، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، رقم (١٩٧٣)، ومسلم ١١٦٤/٣، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (المتوفى سنة ٤٤٩هـ) ٢٤١/٦، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، بدائع الصنائع ١٧٧/٥، التلجئة في عقد البيع، ص١٣٠٩، التلجئة في الفقه الإسلامي، ص١٧٧٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٧٧/٥، التلجئة في عقد البيع، ص١٣٠٩، التلجئة في الفقه الإسلامي، ص١٧٧٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) ١٦٦/٣٢، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

الألفاظ؟ وإذا تعارضت إرادتان إحداهما ظاهرة والأخرى باطنة، فما المقدم منهما؟[١].

* **الراجح:** القول الأول، وهو أن عقود التلجئة (الصورية) عقود باطلة لا تقع؛ لأنَّ العبرة في العقود المالية بالمعاني دون الألفاظ، وبعبارة أخرى أنَّ العبرة بما ينوياه المتعاقدان ويقصدانه، وليس بما يظهرناه، والعقود الصورية ينعدم فيها القصد والرضا؛ ولأنَّ القول بمشروعية وصحة مثل هذه العقود يفتح بابًا كبيرًا للتحايل على الشرع والقانون في الكثير من المعاملات المالية وغيرها، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق بين الناس، وإلحاق الضرر بهم.

المطلب الثاني: حكم الصورية والآثار المترتبة عليها في القانون المدني المصري:

ذكر بعض شراح القانون مشروعية التصرفات الصورية – في ثنايا شرح المواد القانونية الخاصة بالصورية– بحسب الأغراض والأهداف المشروعة، ومن أمثلة ذلك[٢]:

١. أن يتفق شخص مع آخر أن يبيعه بيعًا صوريًا النصاب المالي المطلوب لمركز يرشح نفسه له، مثل: منصب العمدية، أو العضوية في مجلس نيابي، أو غير ذلك.
٢. أن يتفق شخص مع آخر أن يبيعه بيعًا صوريًا مالاً يظهر به في مظهر ذوي اليسار حتى يتمكن من الانخراط في جمعية أو شركة تتطلب هذا المظهر، أو مصاهرة أسرة تقتضي هذا اليسار.

ولكن ينبغي هنا التساؤل والتعجب كيف يكون هذا التصرف الصوري مشروعًا، وهو قائم على التحايل والغش والخداع؟! ففي المثال الأول: نجد الشخص يتحايل على القانون الذي يتطلب شروطًا معينة لشغل الوظيفة، فيلجأ إلى عقد تصرفات صورية مع الغير لاستكمال تلك الشروط، أمَّا في المثال الثاني:

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤١١/١.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري ١٠٧٤/٢.

فيلجأ إلى إبرام تصرفات صورية بهدف إيهام وخداع الناس بحقيقة كاذبة[١].

وقد ذكروا أغراضًا أخرى للصورية غير مشروعة من الناحية القانونية، مثل: الإضرار بحقوق الآخرين والغش والخداع والتحايل على القانون، وأمثلة ذلك: الإضرار بحق الشريك في الشفعة من البيع تحت ستار الهبة، أو ذكر ثمن أكبر من الثمن الحقيقي، مثل اللجوء إلى الغش والتحايل للإضرار بخزانة الدولة، كأن يذكر في عقد البيع ثمن أقل من الثمن الحقيقي؛ تهربًا من دفع جزء من رسوم التسجيل، ونحو ذلك[٢].

فهذه الأمثلة السابقة وما يشابهها من تصرفات صورية غير مشروعة قائمة على الغش والتحايل والخداع والإضرار بحقوق الآخرين، تكون محرمةً شرعًا وقانونًا.

وقد ذكر القانوني الفرنسي (فريير) أن الصورية: " طريق ملتوٍ يلجأ إليها المتعاقدون إليها المتعاقدون ليأخذوا بالشمال ما أعطوه باليمين أو ليخفوا بعقد ما تعاقدوا عليه، أو من تعاقد ليوهموا الناس بوجود عقد لا حقيقة له، أو ليضلوا الغير عن حقيقة التعاقد، أو ليحجبوا عن أعين الناس معرفة المتعاقد الحقيقي، وبالجملة فإنَّ الصورية تحاك بمهارة للخداع والغش، ولا يلجأ إليها إلا كل مختال كذاب"[٣].

- **الآثار المترتبة على الصورية في القانون المدني المصري:**

قد تطرَّق القانون المدني المصري– قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م – إلى أحكام الصورية والآثار المترتبة عليها في المادتين: (٢٤٤)، و (٢٤٥)، وجاء

(١) مشروعية الصورية في القانون المدني المصري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: د. رأفت محمد أحمد حماد، ص٥١، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، العدد (١٨)، سنة ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٤٨–٤٩.

(٣) مشروعية الصورية في القانون المدني المصري: د. رأفت حماد، ص٥٠، نقلاً عن نظرية ورقة الضد: تأليف/ ايلين باتان، ص٩٠–٩١، طبعة ١٨٨٥م.

نص الماتين على النحو الآتي[١]:

المادة (٢٤٤) نصت على أنه: " **(١) إذا أُبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص[٢]متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أنَّ لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم. (٢) وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين**".

المادة (٢٤٥) نصت على أنه: " **إذا ستر المتعاقدان عقدًا حقيقيًا بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام[٣]هو العقد الحقيقي** ".

فالمشرع في القانون المدني المصري من خلال المادتين السابقتين فرقَّ بين آثار الصورية بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام، وأحكام الصورية بالنسبة للغير، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً- آثار الصورية بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام:

نجد المشرع المصري – طبقا لما ورد في نص المادة (٢٤٥)- لم يرتب أي أثر للعقد الصوري فيما بين المتعاقدين وخلفهما العام، فالعبرة بالعقد الحقيقي، ويترتب على ذلك أن العقد الظاهر (الصوري) فيما بينهما لا وجود له ولا يعتد به، وهذا ما يقتضيه مبدأ سلطان الإرادة، وذلك أنَّ المتعاقدين إنما أردا العقد المستتر

(١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٢) الخلف الخاص: هو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات، أو في حق عيني عليها، مثل: المشتري يخلف البائع في المبيع، والموصى له بعين في التركة يخلف فيها الموصِي، والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع. [الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري ٥٤١/١].

(٣) الخلف العام: هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات، أو في جزء منها باعتبارها مجموعًا من المال، مثل: الوارث والموصى له بجزء من التركة في مجموعها. [الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري ٥٤١/١].

(ورقة الضد) لا العقد الظاهر، فوجب عليهما الالتزام بما أراده لا بما لا يرداه[١].

فطبقًا لهذا المادة –(٢٤٥) مدني– إذا باع أحدٌ عينًا من آخر بيعًا صوريًا، واحتفظ بورقة الضد (العقد الحقيقي)، فلا وجود لهذا البيع حقيقة بين البائع والمشتري، ويبقى البائع مالكًا للعين المبيعة صوريًا، وله حق التصرف فيها بيعًا جديدًا، وليس من حق المشتري الصوري الأول أن يحتجَّ بعقد البيع الصوري على المشتري الثاني، ولو سجل البيع الصوري قبل البيع الجدي، وكذلك إذا مات البائع بيعًا صوريًا فالعين باقية في ملكه وتنتقل إلى ورثته (الخلف العام)؛ إذ أن العبرة بالنسبة إلى الخلف العام بالعقد الحقيقي (ورقة الضد) لا بالعقد الصوري، وكذلك المشتري الصوري لا تنتقل إليه ملكية العين أو إلى ورثته بعد موته[٢].

ثانيًا– آثار الصورية بالنسبة للغير:

وضع المشرع في القانون المدني المصري خيارات للغير في الصورية بحسب ما تقتضيه المصلحة، وبيانها على النحو الآتي:

١. حق الغير في التمسك بالعقد الظاهر (الصوري):

المتأمل في نص المادة (١/٢٤٤) يجد أنها قد خرجت على القواعد العامة في العقود التي تُوجب الاعتداد بالإرادة دون غيرها، أي الاعتداد بالعقد الحقيقي دون العقد الصوري؛ لأنه يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، ومنح الغير التمسك بالعقد الصوري في مواجهة أطرافه، ويتجاهل –كليًا– العقد الحقيقي إذا كانت مصلحة الغير التمسك بالعقد الصوري دون الحقيقي، ولكن يشترط أن يكون حسن النية، أي أنه لا يعلم بالصورية ويجهل وجود العقد الحقيقي (المستتر) وقت التعاقد[٣].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنَّه: " للغير حسن النية أن يتمسك

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري ١٠٨٢/٢، الصورية وورقة الضد في العقود المدنية: د. أحمد عبد الحميد أمين، ص٤٩، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، حلوان.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ١٠٨٣/٢.

(٣) المرجع السابق ١٠٩٩/٢ – ١١٠٠.

بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد في مصلحته، ولا يجوز أن يحاج المشتري بورقة غير مسجلة تفيد صورية عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد "[١].

٢. من حق الغير التمسك بالعقد المستتر:

يجوز للغير –طبقًا لنص المادة (١/٢٤٤)– أنَّ يتمسك بالعقد المستتر (الحقيقي) إذا كانت مصلحته في ذلك، وأن يطعن ويثبت صورية العقد الظاهر، ومثال ذلك: أنَّ من مصلحة دائن البائع الصوري التمسك بالعقد المستتر (الحقيقي)، وإثبات صوريته حتى يمكنه التنفيذ على العين المبيعة على أساس أنها لم تخرج من ملك البائع[٢].

٣. في حال التعارض بين المصالح:

يتضح مما سبق تخيير الغير في أن يتمسك بالعقد المستتر أو العقد الظاهر بحسب ما تقتضيه مصلحته، ولكن إذا تعارضت المصالح بين الأغيار، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر، وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، فما العمل؟!

أجاب القانون على ذلك – طبقا لنص المادة (٢/٢٤٤) – بأنه : " **وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين** ". أي أن تكون الأفضلية للمتمسكين بالعقد الظاهر[٣]. ومثال ذلك: أن يكون في البيع الصوري – مثلاً– دائن للبائع، ودائن للمشتري، فدائن البائع من مصلحته أن يتمسك بالعقد المستتر، ودائن المشتري من مصلحته أن يتمسك بالعقد الظاهر، حيث إنه لا يمكن الأخذ بالعقدين معًا، ومن ثم ينبغي تغليب إحدى المصلحتين دفعًا للتعارض، فطبقًا لما قرره القانون أن تكون الأفضلية للمتمسكين بالعقد الظاهر، فيترتب على ذلك أن

(١) الصورية وورقة الضد في العقود المدنية، ص٧٣، نقلا عن (نقض مدني مصري، رقم ٤٨٥، بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٢م)، الدفع بالصورية المواد (٢٤٤، ٢٤٥) مدني في ضوء أحكام النقض، ص٣٨.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ١٠٩٦/٢-١٠٩٧.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني ١١٠٣/٢- ١١٠٤، الدفع بالصورية المواد (٢٤٤، ٢٤٥) مدني في ضوء أحكام النقض، ص٢٨.

دائن المشتري يُفضل على دائن البائع في البيع الصوري، فيقوم هو – دون دائن البائع– بالتنفيذ على العين المبيعة صوريًا، مراعيًا مصلحته في التمسك بالعقد الظاهر (الصوري)، ويُمتنع على دائن البائع أن ينفذ على هذه العين، وأن يتمسك بالعقد المستتر[1].

*** مناقشة مواد الصورية في القانون:**

من خلال النظر في نص مواد الصورية (٢٤٤) و (٢٤٥) قانون مدني نجد المشرع المصري قد وقف موقف المتردد في الأخذ بالتصرفات الصورية والاعتراف بها، أو رفضها وعدم الاعتداد بها، فمن خلال نص المادة (٢/٢٤٤) بيَّن أنه في حال تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم العقد الظاهر، وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين، أي للذين تمسكوا بالعقد الظاهر (الصوري)، بيد أنَّه في موقف آخر يرفض الاعتراف والأخذ بالعقد الصوري، وينص على أن العبرة بالعقد الحقيقي، وليس الظاهر، وفقًا لما جاء في نص المادة (٢٤٥)، فأخذ المشرع القانوني فيها بالعقد المستتر الباطن (ورقة الضد)، وليس بالعقد الصوري الظاهر[2].

*** المادة (٢٤٥) مدني شجعت على الأخذ بالصورية:**

إن المتمعن في نص المادة (٢٤٥) يجدها قد شجعت على الأخذ بالصورية، وعملت على اتساع نطاقها، بل ساعدت أطراف الصورية على الإضرار بالغير، وعندما ينعكس ضرر الصورية عليهم تجدهم يتمسكون بورقة الضدد (العقد المستتر) الذي اعتدَّ بها القانون ، ومثال ذلك: أن الشخص المدين يستطيع أن يسبب ضررًا لدائنيه من خلال التصرف في أمواله بالبيع الصوري مع الاحتفاظ بورقة الضد (العقد المستتر)، والتي تنص على أن هذا البيع ليس حقيقة، وبذلك يتلافى المدين – بناء على العقد الصوري– قيام الدائنين بالحجر على أمواله لسداد ديونهم، ومن ثمَّ فإن اعتراف القانون بورقة الضد قد ساهم وشجع على اتساع نطاق التصرفات الصورية واستفادة البعض منها وإلحاق الضرر

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ١١٠٤/٢.

(٢) مشروعية الصورية في القانون المدني المصري: د. رأفت حماد، ص٥١.

بـالآخرين، فنجـد أن المـدين – مـثلاً– قـد أضـرَّ بغيـره واسـتفاد مـن هـذا التصـرف الصوري بتهريب أمواله(١).

وقـد ذكـر أ.د/ رأفـت حمـاد لـو أنَّ المشـرع لـم يعتـد بورقـة الضـد (العقـد المستتر) فيما بين المتعاقدين، واعتدَّ بالعقد الظاهر؛ استنادًا إلـى الإرادة الظاهرة – التـي كثيـرًا مـا يتعامـل بهـا النـاس فـي معـاملاتهم– لأدى ذلـك إلـى الحـد مـن هـذه التصرفات الصورية القائمة على الغش والخداع والإضرار بالغير، فالبائع المدين الـذي يتهـرب مـن دائنيـه كـان سـيتردد أكثـر مـن مـرة فـي إجـراء هـذه التصـرفات الصـورية التـي سـتكون نهائيـة لا عـودة فيهـا، فكـان لا يسـتطيع الإقـدام علـى هـذا خشية من فقدان أمواله، أمَّا الاعتراف القانوني بورقة الضد فقد مكَّنه من الإضرار بـالغير والحفـاظ علـى أموالـه، فكـان ينبغـي علـى الشـخص الـذي يغـنم مـن وراء تصـرفات صـورية الهـدف منهـا الإضـرار بـالغير أن يغـرم بعـدم الاعتـراف بورقـة الضد، فإن عدم اعتداد القانون بها فيما بين المتعاقدين والخلف العام قد يساهم ويساعد بنسبة كبيرة جدًا على الحد من التصرفات الصورية وتلاشيها مطلقًا(٢).

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري من حكم الصورية والآثار المترتبة عليها:

١. يتفق القانون المدني المصري مع الفقه الإسلامي على مشروعية الصورية من حيث الباعث الموصل إليها، فإذا كان الهدف منها مشروعًا، فتكون التصرفات الصورية مشروعة جائزة، أمَّا إذا كان الهدف منها غير مشروعٍ، فتكون محرمة.

٢. أمَّا الآثار المترتبة على الصورية (التلجئة) **في الفقه الإسلامي**، فقد اختلف الفقهاء ما بين مانعٍ ومؤيد لها، أو متوقف على طرفي الصورية، وقد رجحتُ أن العقود الصورية في المعاملات المالية عقود باطلة غير نافذة؛ لسد باب الذرائع في الكثير من التصرفات القائمة على الغش والتدليس والخداع، فضلا عن إلحاق الضرر بالآخرين، مما قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات بين

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق، ص٥١-٥٢.

الناس على مستوى الفرد والمجتمع. **أمَّا المشرع القانوني** فقد اعترف بالتصرفات الصورية من خلال اعتداده بورقة الضد (العقد الحقيقي المستتر) في نص المادة (٢٤٥) مدني، وقد ساعد هذا التشريع – دون قصد– على اتساع نطاق التعاملات الصورية، بل ساعد أطراف الصورية على إلحاق الضرر بالغير مع احتفاظهم بأموالهم.

ومن ثمَّ ينبغي إعادة النظر في نص المادتين (٢٤٤، ٢٤٥) قانون مدني، والعمل على وجود ضوابط قانونية فيهما تحد من التصرفات الصورية إلا في نطاقٍ مشروع، وذلك للمساعدة على استقرار المعاملات بين الناس، فضلا عن وجود الكثير من العقبات والصعوبات التي تقف عائقًا أمام إثبات العقود الصورية.

الفصل الثاني

الصور المعاصرة للعقود الصورية في الفقه الإسلامي والقانون المصري

*** المبحث الأول: البيع الصوري لإسقاط حق الشفيع في الشفعة[١].**

- **صورة المسألة:** أن يعمد الإنسان إلى البيع الصوري بهدف تفويت حق الشفيع في الشفعة، وذلك عن طريق رفع الثمن صوريًا حتى لا يتمكن الشريك من دفعه، أو أنه يظهر –صوريًا– أنه وهب نصيبه لآخر، وهو في الحقيقة قد باعه عليه[٢].

---

(١) الشفعة لغةً: مأخوذة من الشفع ضد الوتر، وهي بمعنى الضّم أو الزيادة أو التقوية، تقول: شفعت الشيء: أي ضممته، وسميت شفعة؛ لأنَّ الشفيع يضم ما يمتلكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه، فيزيده عليه، ويتقوى به، فقد كان الشفيع منفردًا في ملكه، فالبشفعة ضم المبيع إلى ملكه، فصار شفعًا ضد الوتر. [انظر: لسان العرب، مادة (شفع) ١٨٣/٨]. **واصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريفها، على النحو التالي:**

* **عند الحنفية:** هي "حق تملك العقار المبيع جبرًا عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف؛ لدفع ضرر الشريك الدخيل، أو الجوار". [تبيين الحقائق ٢٣٩/٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤٠/٦].

* **عند المالكية:** هي" استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه" . [البهجة شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، (المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ) ١٧٨/٢، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م)].

* **عند الشافعية:** هي " حق تملك شرعًا يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض". [مغني المحتاج ٢٩٦/٢].

* **عند الحنابلة:** هي" استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه".[المغني ٤٥٩/٥].

* **عند الظاهرية:** لم أقف– فيما أعلم– على تعريف للشفعة عندهم.

يتضح أنَّ تعريف الشفعة عند الحنفية مختلف عن باقي المذاهب، فهو في المذاهب الأخرى بمعنى واحد؛ لأنهم يقصرون الشفعة على الشريك دون الجار بعكس الحنفية.

(٢) انظر: الملخص الفقهي: للشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ١١٧/٢، الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة ١٤٢٣هـ.

فما حكم هذا البيع الشرعي؟ وهل يصح ؟

- المطلب الأول: في الفقه الإسلامي:

الشفعة حق ثابت ومشروع، لما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ-رضي الله عنه-قَالَ: "**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ** "[(١)]. وعنه أيضًا قال:«**قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ[(٢)] أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[(٣)].

أمَّا اتباع الحيل – بالبيوع الصورية أو غيرها – في إسقاط الشفعة، فقد اختلف فيها الفقهاء إلى أقوال عدة، بيانها على النحو الآتي:

القول الأول: يحرم التحايل لإسقاط الشفعة. ذهب إليه المالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، **واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:**

١. قول الله تعالى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٩].

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنَّ الله تعالى ذمَّ المخادعين، واستخدام

---

(١) أخرجه البخاري ٧٨٧/٢، كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢١٣٨).

(٢) الرَبْع والرَبْعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه. [معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطاب البستي،(المتوفى سنة ٣٨٨هـ)، ٢١٩/٢، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ في مطبعته بحلب، الطبعة الأولى (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)].

(٣) أخرجه مسلم ١٢٢٩/٣، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

(٤) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ٨٩/٧، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن علي بن خلف المالكي المصري، (المتوفى سنة ٩٣٩هـ) ٢/ ٣٢٤، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٢هـ.

(٥) انظر: المغني ٥١١/٥، المبدع شرح المقنع ١٣٤/٥، إعلام الموقعين ٩٢/٢.

الحيل لإسقاط حق الشفعة تعد مخادعة، فتكون حرامًا[١].

٢. بما روي **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**-رضي الله عنه-، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**-ﷺ-:«**لَاتَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَىَ الْحِيَلِ**»[٢].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّه لا يجوز استحلال إسقاط الشفعة؛ لأنَّ في التحيُّل إسقاط لحق مسلم، والتحيل لإسقاط حق مسلم حرام[٣].

٣. لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، فلو شرع التحيل لإبطالها لكان عودًا على مقصود الشريعة بالإبطال، وللحق الضرر الذي قصد إبطاله[٤].

القول الثاني: يُكره التحايل لإسقاط الشفعة.

ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، والشافعية في الوجه الصحيح من المذهب[٦]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، والحيلة تنافيه[٧].

٢. إنَّ شرع الحيلة يؤدي إلى سد باب الشفعة، وفيه إبطال هذا الحق أصلاً ورأسًا[٨].

---

(١) انظر: المغني ٥/٥١١.

(٢) أخرجه ابن بطة العُبكري في إبطال الحيل: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد العُكبري، المعروف بـ (ابن بطة العكبري)، (المتوفى سنة ٣٨٧هـ)، ص٤٦، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ. وجاء في عون المعبود: " روي عن ابن بطة وغيره بإسناد حسن،...، وإسناده مما يصححه الترمذي". [عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى سنة ١٣٢٩هـ) ٩/٢٤٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (د.ت)].

(٣) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ص٦٣.

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٤٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٥، الاختيار لتعليل المختار ٢/٥١.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/١١٦.

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٢/٥١.

(٨) بدائع الصنائع ٥/٣٥.

- مناقشتهما:

ما تمَّ الاستدلال به يدل على التحريم وليس الكراهية؛ لما في الحيل من إسقاط حق مشروع وثابت بالنصوص الشرعية الصحيحة.

القول الثالث: يجوز التحايل لإسقاط الشفعة.

ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية(١)، والشافعية في وجه آخر(٢)، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. قول الله تعالى:﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [سورة ص: الآية ٤٤].

فوجه الاستدلال أنَّ الله تعالى أذن لأيوب – عليه السلام- أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث(٣)، وكان قد نذر أن يضربها ضربات معدودة، وهي في المتعارف إنما تكون متفرقة، فأرشده الله إلى الحيلة في خروجه من اليمين، فهذا يكون من باب ما يسمى بالمخارج من المضائق(٤).

وقال الجصاص-رحمه الله-:" وفي الآية دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه وغيره؛ لأنَّ الله -تعالى- أمره بضربها بالضغث، ليخرج به من اليمين، ولا يصل إليها كثير ضرر"(٥).

- مناقشته:

هذه رخصة جعلها الله لنبيه أيوب -عليه السلام- حتى يخرج من إثم القسم، ولا يلحق ضررًا كثيرًا بأهله، أمَّا الحيل التي يتوصل بها إلى الهرب من فرائض الله، والتخلص مما أوجبه الله على الإنسان -ومنها حق الشفعة- فهذه لا يقبلها ذو قلب سليم ولا يقرها مسلم عاقل؛ لأنَّ فرائض الله – تعالى- إنما

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٥/٥، الاختيار لتعليل المختار ٥١/٢.

(٢) الضغث: هي الحزمة من الحشيش – قدر القبضة – مختلطة الرطب باليابس. [انظر: لسان العرب، العرب، مادة (ضغث) ١٦٣/٢، تفسير القرطبي ٢١٣/٥].

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١٦/٥.

(٤) إعلام الموقعين ١٤٩/٣.

(٥) أحكام القرآن ٥٠٥/٣.

فرضت لتؤدى، والواجبات إنما شرعت لتقام على وجه الأرض، لا لتكون للتلاعب في أحكام الله(١).

٢. لأنَّ الحيلة قبل الوجوب منع من الوجوب بمباشرة سبب الامتناع شرعًا، وهذا جائز، مثل: الشراء والهبة وسائر التمليكات، فإن المشتري يمنع حدوث الملك للبائع في المبيع بمباشرة سبب الامتناع شرعًا، وهو الشراء، وكذا الهبة والصدقة وسائر التمليكات(٢).

- مناقشته:

هذا نوع من الحيل يهدف إلى إسقاط حق الشفيع في الشفعة، فيكون محرمًا.

* **الراجح:** القول الأول، وهو يحرم التحايل لإسقاط الشفعة؛ لأن فيه إسقاطًا لحق مشروع وثابت بالأدلة الصحيحة، فضلاً عن أنَّ الشفعة قد شُرعت لدفع الضرر، فالتحايل لإسقاطها وتفويتها يسبب ضررًا، وقال الرسول-ﷺ-: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"(٣).

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أن تشريع الشفعة من محاسن الشريعة

---

(١) انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: تأليف/ محمد علي الصابوني ٤٣٧/٢، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

(٢) بدائع الصنائع ٣٥/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة ٤٣٠/٣، كتاب أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٥، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي-ﷺ-، برقم (٢٨٦٥)، قال ابن دقيق العيد: " وهو مرسل أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري فيه، وزعم أنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه". [الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين ابن عبد الهادي): لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (المتوفى سنة ٧٠٢هـ)، ص٤٤٤، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠١٢م)] ، " والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال: ورواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوي بعضها بعضًا، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". [فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٤٣١/٦].

وعدلها، حيث قال:" من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر: بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك؛ فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان؛ فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد. **ومن هنا يعلم أن التحايل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له**"[(١)].

ومن هنا يأتي التساؤل هل يصح هذا العقد الصوري بهدف إسقاط الشفعة؟ وهل يترتب عليه أي أثر؟

تمَّ ترجيح القول بتحريم التحايل لإسقاط الشفعة، ومن ثم فإن هذه التصرفات الصورية بهدف إسقاط حق الشفعة – سواء أكانت بالهبة في صورة بيع، أم زيادة في الثمن، أو غير ذلك – تكون باطلة، ولا تسقط حق الشفيع في الشفعة، حيث قال ابن قدامة –رحمه الله–:" ولا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، وإن فعل لم تسقط "[(٢)]. وقال ابن تيمية–رحمه الله–: " الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق،...، وما وُجد من التصرف لأجل الاحتيال المحرم، فهو باطل "[(٣)].

(١) إعلام الموقعين ٢/٩٢.

(٢) المغني ٥/٢٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٦.

- **المطلب الثاني: في القانون المصري:**

- **تعريف الشفعة في القانون:** نصت المادة (٩٣٥) مدني بأن: " الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال بالشروط المنصوص عليها"[١].

يتبين من هذا التعريف أن الشفعة سبب من أسباب الملكية، فهي رخصة إذا استعملها الشفيع – في القانون– تملك عقارًا باعه صاحبه لغيره، وحل الشفيع محل المشتري في هذا البيع[٢].

- **الإجراءات القانونية لإثبات الشفعة:**

إذا تحايل البائع وتصرف تصرفات صورية باتفاق مع المشتري – سواء أكان عن طريق الهبة في صورة بيع صوري أم بزيادة الثمن صوريًا أم غيره – لإسقاط حق الشفيع في الشفعة، فإن من حق الشفيع إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، ولكن يلزمه اتباع الإجراءات القانونية التي رسمها القانون للأخذ بالشفعة، وتنقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين[٣]:

المرحلة الأولى: إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة:

أول هذه الإجراءات –رغبة الأخذ بالشفعة– هو إخبار الشفيع بوقوع البيع عن طريق إنذار رسمي يوجه إليه من المشتري أو البائع، وبعد علم الشفيع بذلك عليه أن يبدي رغبته في الأخذ بالشفعة في إعلان رسمي لكل من المشتري والبائع، وذلك في ميعاد معين، ثم يسجل الشفيع إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، **وذلك طبقًا لنص المادة (٩٤٠) مدني بأنه:** " على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإنذار الرسمي[٤]الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري، وإلا سقط حقه، ويزاد على

(١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ٤٤٦/٩.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني ٦٢١/٩.

(٤) نصت المادة (٩٤١) مدني بأنه: " يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً. (أ) – بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانًا كافيًا. (ب) – بيان =

تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك "[١].

ويستطيع الشفيع دون أن ينتظر هذا الإعلان – من البائع أو المشتري– وبمجرد علمه بوقوع البيع أن يبادر إلى إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة إلى كل من المشتري والبائع، بل ويجوز للشفيع أن يجاوز مرحلة إعلان الرغبة إلى مرحلة رفع دعوى الشفعة رأسًا بعد أن يودع الثمن خزانة المحكمة، ويقدم إعلان عريضة الدعوى مقام إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة[٢].

المرحلة الثانية: إيداع الثمن ورفع دعوى الشفعة وصدور حكم بثبوت الحق فيها.

هذه المرحلة تتكون من خطوتين[٣]:

الخطوة الأولى: إيداع الثمن خزانة المحكمة.

نصت المادة (٢/٩٤٢) مدني بأنه: " **وخلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان – إعلان طلب الشفعة – يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم، سقط حق الأخذ بالشفعة** "[٤].

يأتي هنا التساؤل ما العمل إذا كان الثمن في عقد البيع صوريًا بهدف التحايل لإسقاط حق الشفيع في الشفعة؟!

للإجابة على هذا التساؤل الواقعي نبين أنَّ المادة (٩٤٢) تنص على أنَّ الشفيع عليه أن يودع كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع، فالأصل أن الثمن

=

الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع، واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه ". [القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م].

(١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ٦٣٣/٩.

(٣) المرجع السابق ٦٢١/٩.

(٤) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

المذكور في عقد البيع يفترض أن يكون هو الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع إلا إذا اتضح العكس، ولكن قد تحدث تصرفات صورية تتمثل في زيادة الثمن في العقد صوريًا وتكون مبالغًا فيها بهدف تعجيز الشفيع عن الأخذ بالشفعة، ففي هذه الحالة يجب على الشفيع – في الأصل– أن يودع خزانة المحكمة الثمن المذكور في عقد البيع حتى يكون إجراء الإيداع سليمًا لا مطعن عليه، ثم من حقه أن يثبت بجميع طرق الإثبات صورية الثمن في عقد البيع، فإذا ما أثبت مقدار الثمن الحقيقي، فيمكنه استرداد ما أودعه خزانة المحكمة مقدار الزيادة(١).

وجاء في أحكام محكمة النقض المصرية ما نصه :" الثمن الذي توجب المادة (٩٤٢) من القانون المدني على الشفيع إيداعه حتى لا يسقط حقه في الأخذ بالشفعة هو الثمن الذي حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشتري وانعقد به الإجماع، ولا يكون هذا الثمن دائمًا هو الثمن المسمى في العقد؛ إذ يُحتمل أن يكون هذا الثمن غير حقيقي بقصد تعجيز الشفيع عن الأخذ بالشفعة، وللشفيع أن يطعن في هذا الثمن بالصورية، وبأنه يزيد على الثمن الحقيقي وعندئذٍ يقع عبء إثبات هذه الصورية، وله أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية كافة، بحيث إن عجز عن إثباتها اعتبر أنه قد تخلف عن الإيداع المفروض عليه قانونًا إن كان المبلغ الذي أودعه يقل عن الثمن المسمى في العقد"(٢).

الخطوة الثانية: رفع دعوى الصورية وصدور الحكم فيها.

نصت المادة (٩٤٣) مدني بأنه: " تُرفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار، وتقيد بالجدول، ويكون ذلك في ميعاد ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة، وإلا سقط الحق فيها، ويُحكم في الدعوى على وجه السرعة "(٣).

– التحايل في الشفعة عن طريق الهبة في صورة بيع صوري:

قد يكون التصرف في الشفعة تصرفًا صوريًا، مثل: هبة العقار لأحد أقاربه

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ٩/٦٥٠-٦٥١.

(٢) طعن رقم ٢٧، ق٢٩، جلسة ١٩٦٣/١٢/٥.

(٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

وفي الحقيقة هو بيع؛ لقصد التحايل لمنع الشفعة، ففي هذه الحالة يجوز للشفيع أن يثبت صورية هذا التصرف بجميع طرق الإثبات(١).

وقد يتحايل الطرفان –البائع والمشتري– لمنع الأخذ بالشفعة، فيهب البائع للمشتري جزءًا صغيرًا متقطعًا من الأرض المبيعة، يكون هو الجزء الملاصق لأرض الشفيع، فيحول هذا الشريط من الأرض دون تحقق الجوار بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به، وذلك حتى يمكن الاحتجاج على الشفيع بأنه لا يستطيع أخذ العقار بالشفعة لعدم تحقق الجوار، بل ولا أخذ هذا الشريط من الأرض بالشفعة؛ لأنَّه محل لعقد هبة لا لعقد بيع، **وفي هذه الحالة يجوز للشفيع أن يثبت بجميع طرق الإثبات أن الهبة صورية، وقد قصد بها التحايل لمنع الأخذ بالشفعة**، فيأخذ بالشفعة كل العقار، ويدخل فيه قطعة الأرض الموهوبة بالثمن المسمى في عقد البيع الواقع على بقية العقار على اعتبار أنَّ حقيقة التعامل هو بيع واقع على العقار بالثمن المسمى في عقد البيع"(٢).

*** مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري في هذه المسألة:**

١. الفقه الإسلامي في تعريفه للشفعة اعتبرها حقًا من حقوق الشفيع، أمَّا القانون المصري اعتبرها رخصة، أي اختيارًا للشفيع وليس حقًا، بل هي سبب من أسباب الملكية ومصدرًا للحق(٣).
٢. أنَّ التحايل – بأي صورة– لإسقاط حق الشفيع في الشفعة محرم شرعًا، ومن ثمَّ يترتب عليه بطلان التصرفات الصورية التي منعت الشفيع ممن ممارسة حقه في الشفعة، أمَّا في القانون فيستطيع الشفيع إتباع الإجراءات القانونية لإثبات حقه من خلال رفع دعوى يثبت فيها صورية الشفعة بكافة أنواع الإثبات.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ٥٢٢/٩.

(٢) المرجع السابق ٤٩٦/٩.

(٣) الشفعة كسبب من أسباب الملكية دراسة مقارنة: إعداد/ منصور فؤاد عبد الرحمن مساد، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٨م.

*** المبحث الثاني: العقد الصوري لحرمان بعض الورثة من الميراث.**

- **صورة المسألة:** يلجأ بعض الآباء إلى بيع ماله – سواء أكان كله أم بعضه – لطرف آخر على أن يبيعه الثاني بيعًا صوريًا لأحد ورثة المالك الأصلي بدون مقابل، أو أن يهب المشتري الصوري المال لأحد ورثة المالك الأصلي، أو الإقرار على نفسه بدين صوري لأحد أبنائه بهدف حرمان الورثة الآخرين من حقهم في الإرث(١).

- **المطلب الأول: في الفقه الإسلامي:**

إن الشرع الإسلامي الحنيف قد جاء بنظام فريد في الميراث، لم يُسبق بمثله في إعطاء كل ذي حق حقَّه، فلا يزال إلى اليوم أدق الموازين في توزيع التركات، وأحكمها في تحقيق العدالة بين الوارثين(٢).

أمَّا ما يحدث من بعض ضعاف الإيمان والنفوس ممن يتحايلون على شرع الله تعالى بتصرفات صورية سواء أكانت عن طريق البيوع الصورية أم الهبة الصورية في صورة بيع، أم غير ذلك، **فهذا محرم شرعًا، وذلك للأدلة الآتية**(٣):

١. أنَّ الله تعالى تكفَّل بقسمة التركات وتوزيعها في كتابه الكريم، ثم حذر بعد ذلك من التلاعب والتحايل فيما شرعه من حدود وفرائض، مثل: تعمد حرمان بعض الورثة من حقهم في الإرث أو تأخير إعطائهم له، فقال الله تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣]. قال الإمام البيضاوي–رحمه الله– في تفسير هذه الآية الكريمة :" تلك إشارة إلى الأحكام التي قدمت في أمر اليتامى والوصايا والمواريث. وحدود

(١) أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي: لعدنان عبد الهادي حسن حسان، ص١٢٧، ١٦٤.

(٢) انظر: شريعة القرآن من دلائل إعجازه: للشيخ/ محمد أبو زهرة (المتوفى سنة ١٣٩٤هـ)، ص٤٥، الناشر: دار العروبة، القاهرة (١٣٨١هـ – ١٩٦١م).

(٣) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى التحذير من حرمان الورثة من نصيبهم في الميراث: أ.د/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: (٧٥٥٦)، بتاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٢٣ https://www.dar-alifta.org.

الله: شرائعه التي هي كالحدود المحدودة التي لا يجوز مجاوزتها "[1]. وقال الشيخ المراغي–رحمه الله–: " وفي هذا إشارة إلى أنَّ الله تعالى قد فرضها وهو يعلم ما فيها من الخير والمصلحة لنا، فمن الواجب أن نذعن لوصياه وفرائضه، ونعمل بما ينزل علينا من هدايته، كما لا ينبغي أن يغرَّ الطامع في الاعتداء، وأكل الحقوق تمتع بعض المعتدين بما أكلوا بالباطل، فيظن أنهم بمنجاةٍ من العذاب، فيتجرأ على مثل ما تجرأوا عليه من الاعتداء، فإنه إمهال يقتضيه الحلم لا إهمال من العجز وعدم العلم"[2].

٢. لما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ–رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: " **مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنْ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[3]. وجاء في فيض القدير:" أفاد أن حرمان الوارث حرام، بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة"[4].

ومن ثم أنَّ اللجوء المتعمد إلى التصرفات الصورية – ومنها التحايل لحرمان بعض الورثة – نوع من أنواع التحايل على الشرع، ويعد هذا التصرف حرامًا، مما يؤدي إلى بطلانه؛ لما فيه من منع حق شرعه الله تعالى، وفضلا عن ذلك فقد بينت سابقًا أن العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها، وهذا بدوره يؤدي إلى بطلان العقود الصورية الظاهرة وإخفاء القصد الحقيقي منها.

---

(١) انظر: شريعة القرآن من دلائل إعجازه: للشيخ/ محمد أبو زهرة (المتوفى سنة ١٣٩٤هـ)، ص٤٥، الناشر: دار العروبة، القاهرة (١٣٨١هـ – ١٩٦١م).

(٢) تفسير المراغي: للشيخ/ أحمد بن مصطفى المراغي، (المتوفى سنة ١٣٧١هـ) ٢٠٢/٤، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م).

(٣) أخرجه ابن ماجة ٩/٤، كتاب أبواب الوصايا، باب الحيف في الوصية، رقم (٢٧٠٣)، وقال محققه – الشيخ شعيب الأرنؤوط–: إسناده ضعيف، وقال المناوي–رحمه الله–:" وبه صرح الذهبي وغيره من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن يزيد العمي عن أبيه عن أنس بن مالك، وهؤلاء الثلاثة ضعفاء، ومن ثم قال الشيباني: حديث ضعيف جدًا انفرد به ابن ماجة، وقال الذهبي في الكبائر: في سنده مقال، وقال المنذري: ضعيف". [فيض القدير ١٨٦/٦].

(٤) فيض القدير ١٨٦/٦.

- المطلب الثاني: في القانون المصري:

أدخل القانون المصري تعديلا على قانون المواريث – قانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتعديل قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المورايث- ، وأضاف مادةً فيه تنص على عقوبة الممتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، **حيث جاء في نص المادة (٤٩) مواريث بأنه:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة،..."**[(١)].

وجاء في أحكام محكمة النقض المصرية: " التحايل الممنوع على أحكام الإرث- لتعلق الإرث بالنظام العام- هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعًا، كاعتبار شخص وارثًا في الحقيقية غير وارث، أو اعتباره غير وارث وهو في واقع الأمر وارث، وكذلك ما يتفرع عن الأصل من التعامل في التركات المستقبلية، كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعًا أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية"[(٢)].

ومن حق الوارث المتضرر من هذا التصرف الصوري الذي أدى إلى حرمانه من الميراث أن يطعن بالصورية على النحو الآتي[(٣)]:

١. **إذا كان طعنه بالصورية المطلقة:** فإنه يستمد حقَّه من مورثه – باعتباره خلفًا عامًا له- فيتقيد في ذلك بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات،

(١) انظر: قانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧، بتعديل قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المورايث، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٥٢) مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠م.

(٢) طعن رقم (٣٥٥) / ٢٩ق/ جلسة ١٩٦٤/٤/٩م.

(٣) الدفع بالصورية المواد (٢٤٤، ٢٤٥) مدني في ضوء أحكام النقض: السيد عبد الوهاب عرفة، ص٢٩.

أي بالكتابة[١].

٢. **إذا كان طعنه على تصرف مورثه بأنه يخفي وصية واجبة، أو أنه صدر في مرض الموت:** فإنه يستمد حقه من القانون حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث التي تعد من النظام العام، فيجوز له إثباته بكافة الطرق باعتباره غيرًا في التصرف الصادر من مورثه إلى وارث آخر[٢].

*** مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري في هذه المسألة:**

إن التحايل – في الفقه الإسلامي– من خلال التصرفات الصورية لحرمان أحد الورثة من حقه الشرعي في الإرث محرم شرعًا، مما يؤدي إلى بطلان هذه التعاقدات الصورية، أما في القانون المصري فُيعاقب قانونا بالحبس أو بالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين بحسب السلطة التقديرية للقاضي، فضلا عن ذلك فإن الوارث من حقه إثبات صورية التعاقد الصوري الذى أدى إلى حرمانه من الميراث.

*** المبحث الثالث: الزواج الصوري[٣].**

يُعرف –الزواج الصوري– بأنه الزواج الذي لا يُقصد أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنًا، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًا لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد[٤].

---

(١) طعن رقم (٣٥٥)/ ٢٩ق/ جلسة ١٩٦٤/٤/٩م، وطعن رقم (٢٢٠)/٣١ق/ جلسة ١٩٦٦/١/١٣م.

(٢) طعن رقم (٣٥٥) / ٢٩ق/ جلسة ١٩٦٤/٤/٩م، طعن رقم (٧٢٩)/٤١ق/ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢م.

(٣) له إطلاقات ومسميات عدة، منها: الزواج المصلحي، الزواج الأبيض، الزواج الورقي، الزواج الخطي، الزواج الإداري، ولكن أشهر مسمياته: الزواج الصوري.

(٤) انظر: فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، قررات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الثانية في مدينة كوبنهاجن بالدنمارك، المنعقد في(٤-٧) جمادى الأولى ١٤٤٥هـ، الموافق (٢٢-٢٥) يونيو ٢٠٠٤م، الفقه الميسر، تأليف: أ.د/ عبد الله بن محمد الطيَّار، أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموسى ٣٣/١١، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

- صورة المسألة:

أن يقوم البعض بإجراء عقد زواج صوري ليس بهدف استدامة النكاح، ولكن من أجل مصلحة خاصة تتمثل في الحصول على الجنسية أو الإقامة في دولة أجنبية مقابل مبلغ مالي يدفعه سواء أكان دفعة واحدة أم أقساطًا.

- المطلب الأول: في الفقه الإسلامي:

لقد شرع الله-عزَّ وجلَّ- الزواج وجعله من أعظم العقود شأنًا وأجلها قدرًا، وكيف لا يكون ذلك وموضوعه الحياة الإنسانية، والأصل فيه أن يعقد على أساس الدوام إلى نهاية الحياة، فهو عقد مبناه على التأبيد لا على التأقيت، والغرض منه هو السكن النفسي، وتكوين أسرة متماسكة ومتوادة ومتراحمة، يستقر بناؤها شامخًا مدة حياة الزوجين، وتتوالى أجيالها ذرية مباركة(١)، حيث قال الله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: الآية ٢١].

ومن ثمَّ فإن الزواج الصوري من أجل تحقيق مصالح شخصية خاصة – لا بهدف الزواج الدائم- محرمٌ شرعًا، وذلك للأدلة الآتية(٢):

١. أنَّ الزواج في الشريعة الإسلامية له أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولده ونحوه، فلا يجوز الخروج بالزواج عن مقاصده الشرعية،

(١) عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء: د. محمود عبد الله العكازي، ص٢١، الناشر: الدار المصرية، للنشر والتوزيع، الإسكندرية (د.ت).

(٢) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: للشيخ/ عبد الله بن بيه، ص١٦٥، فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، ورأي د. نصر فريد واصل www.lahamag.com/article/46083 ، الزواج بقصد الحصول على الجنسية وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د. خالد محمد حسين إبراهيم، ص٩٨٢، بحث منشور بمجلة روح القوانين، العدد (١٠٠)، إصدار أكتوبر ٢٠٢٢، الجزء الثاني، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقًا: د. محمد يسري إبراهيم ٩٨٩/٢، الناشر: دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

وصرفه عنها لأغراض مصلحية نفعية بحتة[١].

٢. أنَّ عقد الزواج من العقود التي عظَّم الله شأنها، حيث سماها ميثاقًا غليظًا، فقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء : الآية ٢١]. وما يتم من التحايل بالعقود الصورية يتنافى مع عظم وشأن عقد الزواج الشرعي[٢].

٣. أنَّ طبيعة الزواج الصوري أشبه ما تكون بنكاح المتعة أو نكاح التحليل، بل هي أكثر فسادًا، فهي أشبه ما تكون بالمعاوضة القائمة على البيع والشراء في الأبضاع، وهذا فيه استهتار بعقد الزواج الشرعي، كما أنَّ فيه عبثًا بالرابطة الزوجية التي هي أسمى من أن تكون غرضًا لمكاسب مادية شخصية[٣].

٤. عقد الزواج الصوري يتنافى مع ما شُرع الزواج لأجله من الأسباب التي قصدها الشارع من السكن والرحمة والنتاسل، فقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ٢١]. وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [سورة النحل: من الآية ٧٢].

٥. يعد الزواج الصوري من باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين – خاصة في الدول الأجنبية–، فضلاً عن أنه قد يوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إذا ترتب على هذا الزواج الصوري الحصول على امتيازات مالية[٤].

٦. من المفاسد العظيمة – التي لا يمكن تجاهلها– التي قد تترتب على الزواج الصوري أن يُنسب للرجل من الأبناء ما ليس من صلبه[٥].

---

(١) الفقه الميسر ٣٤/١١.

(٢) انظر: الزواج بقصد الحصول على الجنسية صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص٩٨٢.

(٣) انظر: عقد النكاح المصلحي حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي: د. هالة طالب أبو عامر، ص٨١، بحث منشور في مجلة العدل، السعودية، العدد (٧٨)، رجب ١٤٣٨هـ.

(٤) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقًا: د. محمد يسري إبراهيم ٩٨٩/٢.

(٥) انظر: النكاح المصلحي، ص٨١.

- المطلب الثاني: في القانون المصري:

أمَّا حكم الزواج الصوري من الناحية الظاهرية قانونًا: فهذا يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء، فإن أقرَّ الطرفان بصورية العقد، أو تبيَّن للقاضي صورية عقد الزواج من خلال ما توفر لديه من قرائن أو ملابسات قضى ببطلانه، أمَّا إذا لم تثبت صوريته، فإنه يُحكم بصحته قضاءً متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه(١).

*** مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري في هذه المسألة:**

فإن الزواج الصوري – في الفقه الإسلامي– الذي لا يقصد استدامة النكاح ولا يحقق مقاصده محرمٌ شرعًا، ويعد باطلاً للأدلة السابق ذكرها، فضلا عن أنَّ القاعدة الفقهية تقرر أن: **(كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل)** (٢). ويعدُّ الزواج الصوري تصرف تقاعد عن تحصيل المقاصد الشرعية من النكاح، ومن ثمَّ كان باطلاً، وقد بينت– سابقًا– أن العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها. أمَّا القانون المصري فلم ينص على صورية الزواج في قانون الأحوال الشخصية، فإن الصورية فيه تتوقف على مدى ثبوتها من عدمه أمام القاضي.

*** المبحث الرابع: الطلاق الصوري (المصلحي أو الورقي).**

يُقصد بالطلاق الصوري: " حل عقد النكاح أو بعضه ظاهرًا وإبقاؤه باطنًا"(٣).

فالعقد الظاهر هو الطلاق، والعقد الباطن المخفي هو عقد النكاح،

---

(١) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقًا: د. محمد يسري إبراهيم ٩٨٧/٢– ٩٨٨، الزواج الصوري للمسلمين في الغربة د. آمين بن عبد الله الشقاوي، موقع الألوكة https://www.alukah.net/personal_page ، قررات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الثانية في مدينة كوبنهاجن بالدنمارك، المنعقد في(٤–٧) جمادى الأولى ١٤٤٥هـ، الموافق (٢٢–٢٥) يونيو ٢٠٠٤م، الفقه الميسر ٣٤/١١.

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٤٧٧، قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ١٢١/٢.

(٣) الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي: د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، ص١٧.

فالصورية – هنا– مطلقة، حيث إنه لا وجود للعقد الظاهر في الحقيقة، وإنما المراد إظهار الطلاق رُغم عدم قصده له، وعدم إرادة ترتب آثاره، بل الرغبة المبطنة هو بقاء عقد النكاح مع الحرص على إخفائه(١).

وهذا يقتضي التساؤل ما دوافع إقبال الناس على هذا النوع من الطلاق؟!

إن الدوافع والأسباب الداعية إلى لجوء الناس وإقبالهم على هذا النوع من الطلاق الصوري كثيرة ، فمنها(٢):

١. الحصول على إعانات ومساعدات مالية غير مستحقة نظامًا إلا عند ثبوت الطلاق من جهات إدارية معينة في الدولة، مثل: الضمان الاجتماعي، أو مؤسسات التأمين، أو الشؤون الاجتماعية.
٢. التحايل بهذا الطلاق الصوري للتهرب من أداء الخدمة العسكرية، وذلك من خلال إثبات أن الابن هو العائل الوحيد للأسرة، فيعمد الأب لتطليق الأم صوريا؛ لاستفادة الابن من وثيقة الطلاق في الإعفاء من الخدمة العسكرية.
٣. الحصول على سكن أو قروض عقارية غير مستحقة نظامًا إلا عند ثبوت الطلاق، فيعمدون إلى الطلاق الصوري.
٤. التحايل بالطلاق الصوري على الأنظمة والقوانين للحفاظ على معاش الأب، فيطلق الرجل زوجته صوريًا حتى تتقاضى معاش أبيها.
٥. رغبة في التعدد ومحافظة على زواجه الأول، فيطلق الرجل زوجته الثانية صوريًا؛ ليرضي زوجته الأولى أو أهله أو غيرهم.
٦. كسب حق الأولوية في حركة نقل الموظفات أو المعلمات من الأماكن البعيدة إلى القريبة إذا كانت الأنظمة تقتضي تقديم المطلقة.
٧. التحايل للحصول على حق الإقامة في بلد غير مسلم لا يسمح بالتعدد، فيطلق الرجل زوجته صوريا، ثم يعقد على امرأة في ذلك البلد؛ لإثبات حق الإقامة فقط.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص١٥، ١٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٦-٢٧، والمستجدات الفقهية في الطلاق: د. يوسف صلاح الدين يوسف نصر، ص٤٤٩٠-٤٤٩١.

فيلاحظ من الدوافع السابقة أن هذا الطلاق الصوري قائم على الكذب والتدليس والتحايل ومخالفة الأنظمة والقوانين، فما حكمه الشرعي والقانوني؟ وما الأثر المترتب عليه ؟

- المطلب الأول: في الفقه الإسلامي:

الحكم الشرعي للطلاق الصوري: هو التحريم؛ لأنه طلاق قائم على الكذب والتحايل؛ إذ هو إخبار بالطلاق مع عدم إرادة معناه أو آثاره المترتبة عليه، والكذب محرم شرعًا.

- والأدلة على تحريم الإقبال على الطلاق الصوري[١] على النحو الآتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٣١].

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنَّ الطلاق الصوري فيه تلاعب بالطلاق وإيقاعه مع عدم إرادة مقصوده، وهذا نوع من الاستهزاء بآيات الله، فيكون الإقبال عليه محرمًا للنهي عن ذلك.

٢. **حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"[٢].**

فوجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن النبي بيَّن أنَّ الكذب آية من آيات المنافقين، وحذر منه، ويدخل في الكذب إدعاء إيقاع الطلاق دون إرادته أو ترتب آثاره، ومن ثمَّ يكون الإقدام على الطلاق الصوري أو الورقي مع إرادة استمرار النكاح محرمًا.

٣. الإجماع على تحريم الكذب[٣]، حيث قال الإمام النووي-رحمه الله-:" قد

---

(١) الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي: ص٣٤، وما بعدها، المستجدات الفقهية في الطلاق، ص٤٤٩٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢١/١، كتاب الإيمان- باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم ٧٨/١، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان، (المتوفى سنة ٦٢٨هـ) ٣٠٧/٢، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

تظاهرت نصوص الكتاب والسنةعلى تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه"[١].

٤. أن الباعث الأساسي للطلاق الصوري هو تحقيق مكاسب دنيوية غير مستحقة نظامًا بالاحتيال والكذب على الأنظمة والقوانين، وهذا فعله محرم شرعًا.

٥. أن عقد الزواج وثيقة مقدسة لا يجوز التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك، فلم يشرع الله عزَّ وجلَّ الطلاق لتكون الزوجة اسمًا في عقد ليس لها أحكام أو حقوق، فليس في الشرع طلاق صوري، بل هو واقع ويحسب من عدد التطليقات، ومحرم بجميع صوره[٢].

٦. أن عقد الزواج ميثاق غليظ له مكانته وقدسيته؛ إذ تستباح به الفروج، وتثبت به الحقوق للمرأة، مثل: المهر والإرث، وغير ذلك من الحقوق، وينتسب الأولاد لأبيهم بموجب هذا الميثاق الغليظ، وبالطلاق تحرم المرأة على زوجها، وتحل لغيره من الرجال، وغير ذلك من الأحكام[٣].

٧. الطلاق الصوري يترتب عليه الكثير من المفاسد التي لا يمكن تجاهلها، فمنها[٤]:

- يتعذر حصول الزوجة على الصداق؛ لأنها ليست زوجة أمام الجهات الرسمية.
- يتعذر إثبات الحق في الميراث نظامًا، حيث لو مات الزوج لم تتمكن الزوجة من إرثه، والعكس بسبب إثبات الطلاق الصوري أمام الجهات الرسمية.
- تعذر نسبة الأولاد الذين تم إنجابهم بعد الطلاق الصوري لوالدهم؛ إذ لا يمكن استخراج وثيقة ميلاد أو غيرها؛ لأن والدهم ليس بزوج أمام الجهات الرسمية،

---

(١) الأذكار: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، ص٥٩٧، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٢) المستجدات الفقهية في الطلاق، ص٤٤٩٥.

(٣) المرجع السابق، ص٤٤٨٩.

(٤) الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي: ص٦١.

وهذا فيه ضياع لكثير من الحقوق.

- ومن المفاسد –أيضًا– أنه يمكن للمرأة أن تتزوج برجل آخر رسميًا رغم بقائها في عصمة الرجل الأول.
- إظهار صورة مسيئة للإسلام في الدول الغير إسلامية من خلال تعاطي المسلمين لهذه العقود الصورية للتحايل على الأنظمة والقوانين من أجل الحصول على مكاسب دنيوية.

من خلال الأدلة السابقة وغيرها يتبين حُرمة الإقدام على الطلاق الصوري (الورقي أو المصلحي)؛ لأنه قائم على الكذب والتحايل.

أمَّا الأثر المترتب على هذا الطلاق الصوري: فهو وقوع الطلاق الصوري؛ لأن توثيق الطلاق صوريًا عند المأذون يؤدي إلى وقوع الطلاق، وإن لم يقصد الزوج طلاقًا؛ لأن توثيق الزوج للطلاق في المحررات الرسمية – الكتابة – يعد من صريح الطلاق، فلا يفتقر في وقوعه إلى نية المطلق[(١)]، فضلا عن هذا كله، فقد قال رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**"[(٢)]. فإذا كان الطلاق يقع في حال الهزل، فوقوعه بالتوثيق الرسمي –كتابة– من قِبل الزوج أولى.

– المطلب الثاني: في القانون المصري:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية المصري على الطلاق الصوري أو ما يتعلق بشيء من آثاره، ولكن الطلاق الصوري بما أنه من أقسام الصورية

---

(١) انظر: المبسوط ١٤٣/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٥/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠٤/١٠، المغني ٤٨٦/٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٥١٦/٣، أول كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، وابن ماجة ١٩٧/٣، كتاب أبواب الطلاق، باب من طلق نفسه ولم يتكلم به، رقم (٢٠٣٩)، والترمذي ٤٨١/٢، كتاب أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وقال الترمذي:" هذا حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي–ﷺ– وغيرهم". وقال الإمام الصنعاني–رحمه الله–:" رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة لا بن عدي من وجه آخر ضعيف". [سبل السلام ١٧٥/٣].

المطلقة، فإنه عقد منعدم لا وجود له وباطل من الناحية القانونية[١].

فالقانون لا ينظر إلى صورية الطلاق، ولكنه ينظر إلى الفعل المترتب عليه، وبما أنَّ دوافع الأشخاص الذين يلجأون إلى الطلاق الصوري دوافع شخصية بهدف التحايل على القانون – كما سبق بيانه–، فإنها تندرج تحت التزوير المعنوي[٢].

وقد جاءت عقوبة التزوير في قانون العقوبات المصري على النحو الآتي[٣]:

نصت المادة (٢١١) عقوبات على أنَّ: " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك يوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن".

ونصت المادة (٢١٢) عقوبات على أنَّ: " كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين ".

ونصت المادة (٢١٣) عقوبات على أنَّه: " يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع عمله بتزويرها

---

(١) الدفع بالصورية المواد (٢٤٤، ٢٤٥) مدني في ضوء أحكام النقض، ص٣٦.

(٢) التزوير المعنوي: هو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرًا يُدرك بالحس، وهو لا إلا وقت إنشاء المحرر؛ لذلك يصعب إثباته. [الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ٢٤٢/١، وانظر: أركان جريمة التزوير في قانون العقوبات المصري https://lawyeregypt.net/].

(٣) قانون العقوبات المصري طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م، المعدل لقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، بإصدار قانون العقوبات.

أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها ".

ونصت المادة (٢١٤) عقوبات على أنَّ:" من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب الشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين".

ونصت المادة (٢١٢) عقوبات على أنَّ: " كل شخص ارتكب تزوير فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل".

ومن ثمَّ فإن الدوافع السابق ذكرها التي أدت إلى تحرير وثيقة طلاق صورية بالتحايل على القانون تدخل تحت عقوبة التزوير في محررات رسمية، يعاقب عليها قانون العقوبات المصري كما سبق بيانه.

*** مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري في هذه المسألة:**

إنَّ الطلاق الصوري في الفقه الإسلامي محرم شرعًا، أمَّا الأثر المترتب على هذا الفعل الصوري، فهو وقوع الطلاق، أمَّا القانون المصري لم يتطرق إلى صورية الطلاق، وإنما نظر إلى الفعل المترتب عليها، فيعد اللجوء إلى الطلاق الصوري– في القانون– من قبيل التزوير في محررات رسمية– يعاقب عليها بعقوبة التزوير– بهدف الحصول على مكاسب شخصية مخالفة للقانون.

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه على إتمام هذا البحث تأتي الخاتمة؛ لتبرز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أهمها:

أولاً- النتائج:

١. العقود الصورية هي عبارة عن اتفاق العاقدين على إظهار الإرادة الظاهرة (الصورية)، وإخفاء الإرادة الحقيقية من التعاقد لمصلحة ما، دون ترتب آثاره أو نتائجه.

٢. أقرب العقود في الفقه الإسلامي إلى مفهوم الصورية هو عقد التلجئة، حيث إن عقد التلجئة قد يكون اضطراريًا، وقد يكون اختياريًا، فهو – بمفهومه الاضطراري- نوعٌ من أنواع العقود الصورية؛ لأنه عقد غير حقيقي، ولكنه أخف من العقد الصوري، لأن الباعث عليه هو الاضطرار ودفع المضرة، أمَّا عقد التلجئة بمفهومه الاختياري، فهو يطابق معنى العقد الصوري.

٣. العقود الصورية – بهدف التحايل على الشرع والقانون- غير مشروعة في الفقه الإسلامي وتعد باطلة لا يترتب عليها أي أثر.

٤. العقود الصورية في القانون المدني المصري تعد مشروعة، وذلك من خلال اعتراف القانون بورقة الضد (العقد الحقيقي المستتر)، أما إذا كانت مخالفة للقانون بالتحايل، فتعد غير مشروعة.

٥. أنواع الصورية في الفقه الإسلامي متعددة، فقد تكون الصورية في أصل العقد، أو تكون في بدل العقد، أو تكون في الشخص.

٦. أنواع الصورية في القانون تتمثل في الصورية المطلقة، والصورية النسبية، وتتنوع الصورية النسبية إلى أقسام عدة، وهي (الصورية النسبية عن طريق التستر، الصورية النسبية عن طريق المضادة، الصورية النسبية عن طريق التسخير).

٧. أثناء التعاقد عن طريق الصورية النسبية يحتفظ أصحاب التعاقد الحقيقين بورقة تسمى ورقة الضد التي تضمن حقوقهم – قانونًا- وتثبت خلاف ما ظهر في جانب العقد الصوري.

٨. اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على الصورية (التلجئة) **في الفقه**

الإسلامي، ما بين مانعٍ ومؤيد لها، أو متوقف على طرفي الصورية، وقد رجحتُ أن العقود الصورية في المعاملات المالية عقود باطلة غير نافذة؛ لسد باب الذرائع في الكثير من التصرفات القائمة على الغش والتدليس والخداع، فضلا عن إلحاق الضرر بالآخرين، مما قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات بين الناس على مستوى الفرد والمجتمع. **أمَّا المشرع القانوني** فقد اعترف بالتصرفات الصورية من خلال اعتداده بورقة الضد (العقد الحقيقي المستتر) في نص المادة (٢٤٥) مدني، وقد ساعد هذا التشريع – دون قصد– على اتساع نطاق التعاملات الصورية، بل ساعد أطراف الصورية على إلحاق الضرر بالغير مع احتفاظهم بأموالهم.

٩. بينت العديد من الصور المعاصرة – على سبيل التمثيل لا الحصر– للعقود الصورية، وبينت موقف الفقه الإسلامي والقانون المصري منها، وذلك على النحو الآتي:

- إن التحايل عن طريق التصرفات والتعاقدات الصورية لإسقاط حق الشفيع في الشفعة محرمٌ شرعًا، وتعد هذه التعاقدات باطلة لا يترتب عليها أي أثر شرعي، ويستطيع الشفيع – قانونًا– إثبات حقه في الشفعة من خلال رفع دعوى صورية يثبت فيها صورية الشفعة بكافة أنواع طرق الإثبات.
- إن التحايل من خلال التصرفات والتعاقدات الصورية لحرمان أحد الورثة من حقه الشرعي في الإرث مرحم شرعًا، مما يؤدي إلى بطلانها، ويعاقب الفاعل – قانونًا– بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بحسب السلطة التقديرية للقاضي، فضلا عن ذلك فإن الوارث من حقه إثبات صورية التعاقد الصوري الذي أدى إلى حرمانه من الميراث، سواء أكان بالكتابة في الصورية المطلقة، أم بكافة أنواع طرق الإثبات في غيرها.
- أنَّ الزواج الصوري– الذي لا يقصد استدامة النكاح ولا يحقق مقاصده– محرمٌ شرعًا، ويعد باطلاً حيث ذكرت القاعدة الفقهية أن: **(كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل)**. ويعدُّ الزواج الصوري تصرف تقاعد عن تحصيل المقاصد الشرعية من النكاح، ومن ثمَّ كان باطلاً، **أمَّا حكم الزواج الصوري من الناحية الظاهرية قانونًا:** فهذا يتوقف على مدى ثبوت الصورية

أمام القضاء، فإن أقرَّ الطرفان بصورية العقد، أو تبيَّن للقاضي صورية عقد الزواج من خلال ما توفر لديه من قرائن أو ملابسات قضى ببطلانه، أمَّا إذا لم تثبت صوريته، فإنه يُحكم بصحته قضاءً متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه.

- أنَّ الطلاق الصوري في الفقه الإسلامي محرم شرعًا، أمَّا الأثر المترتب على هذا الفعل الصوري، فهو وقوع الطلاق، أمَّا القانون المصري لم يتطرق إلى صورية الطلاق، وإنما نظر إلى الفعل المترتب عليها، فيعد اللجوء إلى الطلاق الصوري– في القانون– من قبيل التزوير في محررات رسمية – يعاقب عليها بعقوبة التزوير– بهدف الحصول على مكاسب شخصية مخالفة للقانون.

ثانيًا- التوصيات:

١. يُوصى بإعادة النظر في نص المادتين (٢٤٤، ٢٤٥) قانون مدني، والعمل على وجود ضوابط قانونية فيهما تحد من التصرفات الصورية إلا في نطاقٍ مشروعٍ، وذلك للمساعدة على استقرار المعاملات بين الناس، فضلا عن وجود الكثير من العقبات والصعوبات التي تقف عائقًا أمام إثبات العقود الصورية.

٢. النظر في تشريع يمنع الصورية أو يحد منها في قانون الأحوال الشخصية، للحد من الزواج الصوي والطلاق الصوري.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- تفسير المراغي: للشيخ/ أحمد بن مصطفى المراغي، (المتوفى سنة ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م).
- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، (المتوفى سنة ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (المتوفي سنة ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).
- سبل السلام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (المتوفى سنة ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث (د.ت).
- سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة، (المتوفى سنة ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، حكم على أحاديثه: الشيخ الألباني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت.

- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة، السعودية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الخراساني، (المتوفى سنة ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،(المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ت).
- طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (المتوفى سنة ٨٠٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية القديمة (د.ت)، دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) ،

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى سنة ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (د.ت).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (د.ت).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى سنة ١٠٣١)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٥٦هـ.
- المسند: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطاب البستي، (المتوفى سنة ٣٨٨هـ)، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ في مطبعته بحلب، الطبعة الأولى (١٣٥١هـ-١٩٣٢م).
- الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى سنة ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، (المتوفى سنة ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (المتوفى سنة ٦٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت، لبنان.
- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

خامسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (المتوفى سنة ٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ) ٩٩/٦، الناشر: دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥

هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.
- حاشية ابن عابدين – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-: لمحمد أمين، المشهور بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (المتوفى سنة ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت).
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ب- الفقه المالكي:

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى سنة ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).
- البهجة شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، (المتوفى سنة ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).

- شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، (المتوفى سنة ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ/ محمد مختار السَّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ج- الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، (المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى سنة ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (المعروفة بحاشية البجيرمي): لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (المتوفى سنة ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- روضة الطالبين عمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٩١م).
- المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٧م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

د- الفقه الحنبلي:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، (المتوفى سنة ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- الفروع (ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي): لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (المتوفى سنة ٨٨٤هـ) ٢٢١/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

سادسًا: كتب قانونية:

- الجرائم الضريبية: د. أحمد فتحي سرور، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
- دعاوى حماية الضمان العام للدائنين في القانون المدني المصري: د. محمد سعد ماهر، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ١٩٩٨.
- الدفع بالصورية المواد (٢٤٤، ٢٤٥) مدني في ضوء أحكام النقض: السيد عبد الوهاب عرفة، الناشر: دار المجد للنشر والتوزيع (د.ت).
- قانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧، بتعديل قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٥٢) مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠م.
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.
- نظرية السبب في القانون المدني دراسة مقارنة: د. محمد علي عبده، تقديم القاضي الدكتور/ فوزي أدهم، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠١.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

سابعًا: كتب معاصرة:

- أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ/ علي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م.
- التراضي في عقود المبادلات: د. السيد نشأت الدريني، الناشر: دار الشروق، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- الشريعة الإسلامية: تاريخها ونظرية الملكية والعقود: د. بدران أبو العينين

بدران، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، مصر (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

- شريعة القرآن من دلائل إعجازه: للشيخ/ محمد أبو زهرة (المتوفى سنة ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار العروبة، القاهرة (١٣٨١هـ – ١٩٦١م).
- عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء: د. محمود عبد الله العكازي، الناشر: الدار المصرية، للنشر والتوزيع، الإسكندرية (د.ت).
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة (د.ت).
- الفقه الميسر، تأليف: أ.د/ عبد الله بن محمد الطيَّار، أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).
- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقًا: د. محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م).
- المدخل الفقهي العام: أ. مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: دُبيان بن محمد الدبيان، تقديم مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).
- الملخص الفقهي: للشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة ١٤٢٣هـ.

سابعًا: الرسائل العلمية والدوريات والمقالات والفتاوى:

- التعاقد بالمعاطاة في المعاملات المالية والأسرية دراسة فقهية مقارنة: د. عبد الله رجب، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات بني سويف، جامعة الأزهر، العدد العاشر.

- التلجئة في عقد البيع دراسة تأصيلية تطبيقية: د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز الحمَّاد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد (٢٤) لسنة ٢٠٢٢، الإصدار الأول، الجزء الثاني.
- الزواج الصوري للمسلمين في الغربة د. آمين بن عبد الله الشقاوي، موقع الألوكة https://www.alukah.net/personal_page .
- الزواج بقصد الحصول على الجنسية وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د. خالد محمد حسين إبراهيم، بحث منشور بمجلة روح القوانين، العدد (١٠٠)، إصدار أكتوبر ٢٠٢٢، الجزء الثاني.
- الصورية في أصل العقود المالية: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد السلطان الناشر: موقع الألوكة الإلكتروني.
- الصورية في التعاقد: إعداد الباحثة/ بوقرة خولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (٢٠١٦-٢٠١٧م).
- الصورية في التعاقد: إعداد الطالبتين: بو باكور صارة، ملابة تينهيتان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر (٢٠٢١-٢٠٢٢م).
- الصورية في التعاقد: دراسة مقارنة: للباحث/عرفات نواف فهمي مرداوي، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠١٠م.
- الصورية في التعاقد: للباحثتين/ تيغرمت جهيدة، بركان سلوى، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر (٢٠١٢- ٢٠١٣م).
- الصورية في المعاملات المالية المعاصرة: د. بن عوالي محمد الشريف، بحث منشور في مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول، يونيه ٢٠١٨م.
- الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات دراسة في الفقه والنظام: د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م).

- الصورية وورقة الضد في العقود المدنية: د. أحمد عبد الحميد أمين، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، حلوان.
- العقد الصوري حكمه وأثره: دراسة فقهية تطبيقية على أحكام القضاء السعودي: د. عبد الإله بن مزروع المزروع، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد ٢، المجلد ١٢، (صفر ١٤٤٠هـ – مارس ٢٠١٨م).
- عقد النكاح المصلحي حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي: د. هالة طالب أبو عامر، بحث منشور في مجلة العدل، السعودية، العدد (٧٨)، رجب ١٤٣٨هـ.
- قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون الأردني: د. محمد بن حمد عبد الحميد، والباحثة/ سيرين بنت عيسى الباز، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٥)، ربيع الثاني ١٤٣٣هـ.
- قررات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الثانية في مدينة كوبنهاجن بالدنمارك، المنعقد في(٤-٧) جمادى الأولى ١٤٤٥هـ، الموافق (٢٢-٢٥) يونيو ٢٠٠٤م.
- مشروعية الصورية في القانون المدني المصري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: د. رأفت محمد أحمد حماد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، العدد (١٨)، سنة ٢٠٠٣م.
- موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى التحذير من حرمان الورثة من نصيبهم في الميراث: أ.د/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: (٧٥٥٦)، بتاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٢٣ https://www.dar-alifta.org.

ثامنًا- كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني، الملقب بـ (مرتضى الزبيدي)، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ)، تحقيق:

مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (د.ت).

- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

References:

awlaan: alquran alkarim:

thanyan: kutub altafsir waeulum alqurani:

- 'ahkam alqurani: li'abi bakr 'ahmad bin eali alraazi aljasas alhanafii, (almutawafaa sanat 370h), tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1415h - 1994ma).
- tafsir almaraghi: lilshaykhi/ 'ahmad bin mustafaa almaraghi, (almutawafaa sanatan 1371h), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasr, altabeat al'uwlaa (1365h - 1946ma).
- jamie albayan fi tawil alqurani: li'abi jaefar muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib altabri, (almutawafaa sanatan 310h), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1420h - 2000ma).
- aljamie li'ahkam alqurani: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii alqurtibi, (almutawafiy sanatan 671hi), tahqiqu: hisham samir albukhari, alnaashir: dar ealam alkutub, alrayad, alsueudia (1423hi - 2003mu).

thalthan: kutub alhadith waeulumihi:

- tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii: li'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan (di.t).
- subul alsalami: li'abi 'iibrahim muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni alsaneani, (almutawafaa sanat 1182h), alnaashir: dar alhadith (da.t).
- sunan aibn majata: li'abi eabdallah muhamad bin yazid alqazwyni, almaeruf biaibn majat, (almutawafaa sanat 273h), tahqiqu: muhamad fuad eabdalbaqi, hukim ealaa 'ahadithihi: alshaykh al'albaniu, alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan.
- sunan 'abi dawud: li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsijistanii al'azdaa, (almutawafaa sanat 275h), alnaashir, dar alkutaab alearabi, bayrut.
- sunan altirmidhi: li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin surat altirmidhi, (almutawafaa sanatan 279h), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun, al'ahadith mudhilat bi'ahkam

alshaykh al'albanii ealayha, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan.

- alsunan alkubraa: li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa albayhaqi, (almutawafaa sanat 458h), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, tahqiqa: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: maktabat dar albazi, makat, alsaeudia (1414h - 1994mu).
- sunan alnasayiyi: li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali bin sanan alnasayiyu alkhirasani, (almutawafaa sunat 303hi), tahqiqu: da. eabd alghafaar sulayman albindari, sayid kasarawi hasan, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1411h - 1991ma).
- sharah sunan 'abi dawud: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa alghitabi, almaeruf bibadr aldiyn aleayni alhanafii, (almutawafaa sanat 855h), tahqiqu: 'abu almundhir khalid bin 'iibrahim almasri, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa (1420h - 1999ma).
- shih albukhari: li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukharii,(almutawafaa sanat 256hi), tahqiqu: du/ mustafaa 'adib albugha , alnaashir: dar aibn kathir , alyamamat , bayrut , altabeat althaalitha (1407h - 1987m).
- shih muslim : li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii , (almutawafaa sanat 261h), tahqiqu: muhamad fuad eabdalbaqi , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , lubnan , (da.t).
- tarah altathrib fi sharh altaqribi: li'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqi, (almutawafaa sanat 806h), alnaashir: almatbaeat almisriat alqadima (d.t), dar 'iihya' alturath alearabii (da.t).
- eumdat alqariy sharh sahih albukhari: li'abi muhamad badr aldiyn muhamad bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii aleaynii (almutawafaa sanat 855h) , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan (d.t).
- eun almaebud sharh sunan 'abi dawud: li'abi altayib muhamad shams alhaqi aleazim abadi (almutawafaa sanat 1329ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaania (d.t).

- fath albari sharh sahih albukharii: li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, (almutawafaa sanat 852hi), tahqiqu: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi, wamuhibu aldiyn alkhatiba, rqqam kutubih wa'abwabih wa'ahadithih wadhakr 'atrafiha: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar alfikr (da.t).
- fid alqadir sharh aljamie alsaghiri: lizayn aldiyn muhamad eabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma almanawi alqahiri, (almutawafaa sanatan 1031), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa, alqahirati, altabeat al'uwlaa1356h.
- almusandi: li'abi eabdallah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani, (almutawafaa sanat 241h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, eadil murshidi, wakhrun, 'iishraf: da/ eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa (1421h- 2001ma).
- maealim alsanan: li'abi sulayman hamd bin muhamad alkhataab albasti, (almutawafaa sanat 388hi), tabeuh wasahhaha: muhamad raghib altabaakh fi matbaeatih bihalbi, altabeat al'uwlaa (1351h-1932ma).
- almuata'a: li'abi eabd allh malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa sanat 179h), alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan, altabeat al'uwlaa (1425h- 2004ma).

rabean: katab 'usul alfiqah:

- al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman: lilshaykh zayn aleabidin bin 'iibrahim bin najim alhanafii (almutawafaa sanat 970h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan (1400hi- 1980m).
- al'ashbah walnazayir: taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabki, (almutawafaa sanat 771h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1411h - 1991ma).
- ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad makiy alhusayni alhamawi alhanafii, (almutawafaa sanat 1098h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1405hi - 1985ma).

- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami: li'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulmy, (almutawafaa sanat 660h), dirasat watahqiqu: mahmud bin altalamid alshanqiti, alnaashir: dar almaearifi, bayrut, lubnan.
- almuafaqati: li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnati, alshahir bialshaatibi, (almutawafaa sanat 790h), tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasaan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, altabeat al'uwlaa (1417h - 1997ma).

khamsan: kutub alfiqah:

'a- alfiqh alhanafiu:

- alaikhtiar litaelil almukhtar: li'abi alfadl eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii, (almutawafaa sunat 683hi), tahqiqu: eabd allatif muhamad eabd alrahman, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaalitha (1426h - 2005ma).
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin najim, almaeruf biabn najim almisrii, (almutawafaa sanat 970hi) 6/99, alnaashir: dar almaerifati, bayrut (di.t).
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa sanat 587ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaania (1406hi - 1986m).
- albinayat sharh alhidayati: li'abi muhamad badr aldiyn mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad aleaynii alhanafii, almaeruf bi" badr aldiyn aleayni", (almutawafaa sanat 855 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1420h- 2000ma).
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: lifakhr aldiyn euthman bin eali alziylei alhanafii, (almutawafaa sanatan 743h), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, alqahirati, sanat 1313h.
- hashiat aibn eabidin - hashiat radu almuhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari-: limuhamad 'amin, almashhur biaibn eabdin, (almutawafaa sanat 1252h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan (1421h - 2000m).

- aleinayat sharh alhidayati: li'abi eabd allh muhamad bin muhamad bin mahmud albabirti, (almutawafaa sanat 786h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan (di.t).
- alfatawaa alhindiat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman: lilshaykh nizam wajamaeat min eulama' alhinda, alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan (1411h - 1991m).
- almabsuta: lishams aldiyn 'abi bakr muhamad bin 'abi sahl alsarakhisi, (almutawafaa sanatan 483h), dirasat watahqiqu: khalil muhi aldiyn almis, alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1421h - 2000ma).

bi- alfiqh almalki:

- alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari: li'abi eumar yusif bin eabdallah bin eabdalbir alnamri alqurtibi, (almutawafaa sanat 463h), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad ealaa mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa(1421h - 2000m).
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa sanat 595h), alnaashir: dar alhadithi, alqahira (1425h - 2004 m).
- albahjat sharh altuhfati: li'abi alhasan eali bin eabd alsalam alttsuli, (almutawafaa sunatan 1258hi), dabtuh wasahhaha: muhamad eabd alqadir shahin, alnaashir dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1418 hi - 1998ma).
- sharh altalqini: li'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar altamimi almazri almalki, (almutawafaa sanatan 536hi), tahqiqa: alshaykhi/ muhamad mukhtar alssalamy, alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeat al'uwlaa 2008hi.
- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alqurtibi, (almutawafaa sanat 463hi) , tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, alsaeudiati, altabeat althaania (1400h - 1980ma).
- mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil: li'abi eabdallah muhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alraeini, (almutawafaa sanat 954h), alnaashir: dar alfikri, altabeat althaalitha (1412h - 1992ma).

ja- alfiqh alshaafieii:
- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba: li'abi yahyaa zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari alsinikii almisrii alshaafieii, (almutawafaa sanat 926h), tahqiqu: du. muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1422h - 2000ma).
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii, (almutawafaa sanat 558h), tahqiqu: qasim muhamad alnnwri, alnaashir: dar alminhaji, jidat, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa (1421h - 2000ma).
- tuhifat alhabib ealaa sharh alkhatib (almaerufat bihashiat albijirmi): lisulayman bin muhamad bin eumar albijirmi, (almutawafaa sanatan 1221h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1417h - 1996ma).
- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii (wahu sharh mukhtasar almazni) : li'abi alhasan eali bin muhamad bin habib almawardii , (almutawafaa sanat 450hi) , tahqiq wataeliqi: alshaykhi/ eali muhamad mueawad , alshaykh / eadil 'ahmad eabdalmawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan , altabeat althaania (1419h - 1999m).
- rawdat altaalibin eumdat almuftina: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, (almutawafaa sanat 676h), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut, lubnan, altabeat althaalitha (1412h - 19991ma).
- almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazi: li'abi zakaria yahyaa aldiyn bin sharaf alnawwyi, (almutawafaa sanatan 676h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan, sanat 1997m.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyn muhamad bin muhamad alkhatib alshirbini, (almutawafaa sanat 977h) ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1415h - 1994ma).

da- alfiqh alhanbali:
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: lishams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saedu, almaeruf bi (abn qiam aljawziati), (almutawafaa sanat 751h), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub

aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1411h - 1991ma).

- rawdat altaalibin eumdat almuftina: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, (almutawafaa sanat 676h), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut, lubnan, altabeat althaalitha (1412h - 19991ma).
- almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazi: li'abi zakaria yahyaa aldiyn bin sharaf alnawwyi, (almutawafaa sanatan 676h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan, sanat 1997m.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyn muhamad bin muhamad alkhatib alshirbini, (almutawafaa sanat 977h) ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1415h - 1994ma).

da- alfiqh alhanbali:

- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: lishams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saedu, almaeruf bi (abn qiam aljawziati), (almutawafaa sanat 751h), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1411h - 1991ma).
- rawdat altaalibin eumdat almuftina: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, (almutawafaa sanat 676h), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut, lubnan, altabeat althaalitha (1412h - 19991ma).
- almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazi: li'abi zakaria yahyaa aldiyn bin sharaf alnawwyi, (almutawafaa sanatan 676h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan, sanat 1997m.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyn muhamad bin muhamad alkhatib alshirbini, (almutawafaa sanat 977h) ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1415h - 1994ma).

da- alfiqh alhanbali:

- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: lishams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saedu, almaeruf bi (abn qiam aljawziati), (almutawafaa sanat 751h), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub

aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1411h - 1991ma).
- rawdat altaalibin eumdat almuftina: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, (almutawafaa sanat 676h), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut, lubnan, altabeat althaalitha (1412h - 19991ma).
- almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazi: li'abi zakaria yahyaa aldiyn bin sharaf alnawwyi, (almutawafaa sanatan 676h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, lubnan, sanat 1997m.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyn muhamad bin muhamad alkhatib alshirbini, (almutawafaa sanat 977h) ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1415h - 1994ma).

da- alfiqh alhanbali:
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: lishams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saedu, almaeruf bi (abn qiam aljawziati), (almutawafaa sanat 751h), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1411h - 1991ma).

sabean: kutub mueasarata:
- 'ahkam almueamalat alshareiati: lilshaykhi/ eali alkhafif, alnaashir: dar alfikr alearabii, alqahirati, sanat 2008m.
- altaradi fi euqud almubadalati: du. alsayid nasha'at aldirini, alnaashir: dar alshuruq, jidat, alsaeudiat, altabeat al'uwlaa 1402hi.
- alsharieat al'iislamiati: tarikhuha wanazariat almilakiat waleuqudi: du. badran 'abu aleaynayn badran, alnaashir: muasasat shabab aljamieati, al'uskandiriat, misr (1406h - 1986m).
- sharieat alquran min dalayil 'iiejazihi: lilshaykhi/ muhamad 'abu zahra (almutawafaa sanat 1394h), alnaashir: dar aleurubati, alqahira (1381hi - 1961mi).
- alfiqh al'iislamii wa'adlatuhu: da. wahabah mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alfikri, dimashqa, suria, altabeat alraabiea (di.t).
- alfiqh almisari, talifu: 'a.d/ eabd allah bin muhamad altyaar, 'a.da/ eabd allah bin muhamad almutlaq, du/ muhamad bin

'iibrahim almusaa, alnaashir: madar alwatan lilnashri, alrayad, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa (1432h - 2011ma).
- faqah alnawazil lil'aqaliyaat almuslimat tasylaan wttbyqan: du. muhamad yusri 'iibrahim, alnaashir: dar alyusri, alqahirati, altabeat al'uwlaa (1434h - 2013ma).
- almadkhal alfiqhii aleami: 'a. mustafaa 'ahmad alzarqa, alnaashir: dar alqalami, dimashqa, suria, altabeat althaania (1425h - 2004ma).
- almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu, talifi: dubyan bin muhamad aldibyan, taqdim majmueat min almashayikhi, alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, alsaeudiat, altabeat althaaniat 1432h.
- maqasid alsharieat al'iislamiati: lilshaykh muhamad altaahir bin eashur, tahqiq wadirasatu: muhamad altaahir almisawi, alnaashir: dar alnafayisi, eaman, al'urduni, altabeat althaania (1421h - 2001mi).
- almulakhas alfiqhii: lilshaykhi/ salih bin fawzan bin eabd allah alfuzan, alnaashir: dar aleasimati, alrayad, alsaeudiat, altabeat 1423h.

sabean: alrasayil aleilmiat waldawriaat walmaqalat walfatawaa:
- altaeaqud bialmueataat fi almueamalat almaliat wal'usariat dirasat fiqhiat muqaranati: du. eabd allah rajaba, bahath manshur fi majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiati, banat bani suif, jamieat al'azhar, aleadad aleashir.
- altaljiat fi eaqd albaye dirasat tasiliat tatbiqiatun: da. eabd aleaziz bin eabd allah bin eabd aleaziz alhmmad, bahath manshur bimajalat kuliyat alsharieat walqanun bitafhina al'ashrafi, diqahliati, aleadad (24) lisanat 2022, al'iisdar al'awala, aljuz' althaani.
- alzawaj alsuwariu lilmuslimin fi alghurbat da. amin bin eabd allah alshaqaawi, mawqie al'ulukat https://www.alukah.net/personal_page .
- alzawaj biqasd alhusul ealaa aljinsiat wa'ahkamih fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranati: du. khalid muhamad husayn 'iibrahim, bahath manshur bimajalat ruh alqawanini, aleadad (100), 'iisdar 'uktubar 2022, aljuz' althaani.

- alsuwriat fi 'asl aleuqud almaliiti: du. eabd allh bin eabd alrahman bin 'ahmad alsultan alnaashir: mawqie al'ulukat al'iilikturuni.
- alsuwriat fi altaeaqudu: 'iiedad albahithati/ biwvrat khawlata, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat aljazayir (2016-2017mu).
- alsuwriat fi altaeaqudu: 'iiedad altaalibatin: bu bakur saratun, malabat tinhitan, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat mawlud miemari tizi wazaw, aljazayir (2021-2022mu).
- alsuwriat fi altaeaqudu: dirasat muqaranati: lilbiahti/earifat nawaf fahmi mardawi, majstir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajah alwataniati, nabuls, filastin 2010m.
- alsuwriat fi altaeaqudu: lilbahithatayni/ tayaghramat jahidatu, burkan salwaa, risalat majistir, jamieat eabd alrahman mirt, bijayt, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, aljazayir (2012- 2013mu).
- alsuwriat fi almueamalat almaliat almueasirati: du. bin eawali muhamad alsharif, bahath manshur fi majalat aldhakhirat lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, almujalad althaani, aleadad al'uwla, ywnih 2018m.
- alsuwriat fi euqud altawzif waealaqatiha bibarnamaj nitaqat dirasat fi alfiqh walnizami: du. easim bin mansur bin muhamad 'aba husayn, alnaashir: markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeat al'uwlaa (1438h - 2017m).
- alsuwriat wawaraqat aldidi fi aleuqud almadaniati: du. 'ahmad eabd alhamid 'amin, bahath manshur fi majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, hulwan.
- aleaqd alsuwariu hukmah wa'atharaha: dirasat fiqhiat tatbiqiat ealaa 'ahkam alqada' alsaeudii: da. eabd al'iilh bin mazrue almazruei, bahath manshur fi majalat aleulum alshareiati, jamieat alqasima, aleadad 2, almujalad 12, (sifr1440h - maris 2018ma).
- eaqad alnikah almaslahii haqiqatah wahikmah fi alfiqh al'iislamii: da. halt talib 'abu eamir, bahath manshur fi majalat aleadli, alsaeudiati, aleadad (78), rajab 1438h.

- qaeidat aleibrat fi aleuqud bialmaqasid walmaeani la bial'alfaz walmabani: dirasat tahliliat tatbiqiat muqaranatan bialqanun al'urduniyi: d. muhamad bin hamd eabd alhamid, walbahithati/ sirin bint eisaa albazi, bahath manshur fi majalat jamieat 'am alquraa lieulum alsharieat waldirasat al'iislamiati, aleadad (55), rabie althaani 1433h.
- qararat mujamae fuqaha' alsharieat bi'amrika fi dawratih althaaniat fi madinat kubinhajin bialdanimarki, almuneaqad fi(4-7) jamadaa al'uwlaa 1445hi, almuafiq (22-25) yuniu 2004m.
- mashrueiat alsuwriat fi alqanun almadanii almisrii dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii: da. ra'afat muhamad 'ahmad hamad, bahath manshur fi majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhar, fare diminhur, aleadad (18), sanat 2003m.
- mawqie dar al'iifta' almisriati, fatwaa altahdhir min hirman alwarathat min nasibihim fi almirath: 'a.d/ shawqi 'iibrahim ealam, raqm alfatwaa: (7556), bitarikh: 28 fibrayir 2023 https://www.dar-alifta.org.

thamnan- kutub allughati:

- taj alearus min jawahir alqamusa: li'abi alfayd muhamad bin muhamad eabd alraaziq alhusayni, almulaqab bi (murtadaa alzubidi), (almutawafaa sanatan 1205h), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidaya (d.t).
- lisan alearabi: li'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur al'afriqii almisrii, (almutawafaa sanat 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeat al'uwlaa (di.t).